جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

تحويل الصفة القانونية للشركات المساهمة العامة
(دراسة مقارنة)

Transferring the Legal Status of Public Joint-Stock Companies. A Comparative Study

إعداد:

نور فوزي قني

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2021

التفويض

أنا نور فوزي قني، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نور فوزي قني.

التاريخ: 06 / 06 / 2021.

التوقيع: 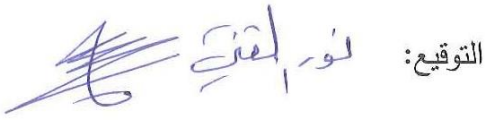

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "تحويل الصفة القانونية لشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة"".

وأجيزت بتاريخ: 06 / 06 / 2021.

للباحثة: نور فوزي طلال قني.

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. محمد ابراهيم أبو الهيجاء	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. حازم علي النسور	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد عبدالمجيد الذنيبات	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. إبراهيم صبري الأرناؤوط	مناقشاً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنني **أشكر الله العلي القدير أولاً وأخيراً** على توفيقه بإتمام هذه الرسالة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما، فالحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى.

الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام **للأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء** الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى، في إنجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغزارة علمه.

وإذ أتقدم **لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة** بالشكر والتقدير لقبول مناقشة الرسالة وتعهّدي للأخذ بكل ملاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثرائها.

والمقام يتّسع لأن أسجل لأهل الفضل فضلهم، وهم هنا **جامعة الشرق الأوسط برئاستها وكوادرها وهيئاتها المشرفة والتدريبية والإدارية.**

والله ولي التوفيق

الباحثة

نور فوزي قني

الإهداء

أهدي رسالتي إلى الراحل من حياتي الحاضر في قلبي ... إلى من دأبت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة ... إلى من حصد الأشواك ليحميني ويمهد لي طريق العلم ... إلى من احتوى مسيرتي وتفاصيل حياتي ... يا صاحب القلب الكبير كنت أتمنى وجودك بحياتي في هذا اليوم المميز بالنسبة لي ... إلى روح **والدي الحبيب رحمة الله عليه.**

كما أهدي رسالتي للصقور الشامخة لمن رفعوا رايات النصر في وطني وأعادوا للقضية والحق هيبته لكل من خطا خطى التحرير إلى **الجيش المجاهد المناضل إلى صقور كتائب القسام.**

إلى وطني وعاصمتي القدس الحبيبة

الباحثة
نور فوزي قني

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
التفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات..... و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1
مشكلة الدراسة..... 2
أهداف الدراسة 2
أهمية الدراسة 3
أسئلة الدراسة..... 3
حدود الدراسة..... 3
محددات الدراسة..... 4
مصطلحات الدراسة..... 4
الأدب النظري والدراسات السابقة 5
أولاً: الادب النظري 5
ثانياً: الدراسات السابقة ذات الصلة 5
منهجية الدراسة..... 7

الفصل الثاني: ماهية تحويل الصفة القانونية

المبحث الأول: مبررات التحويل والأثر القانوني له 11
المطلب الأول: مبررات تحول الشركات 12
المطلب الثاني: الأثر القانوني لتحول الشركات..... 17
المبحث الثاني: آلية التحويل ونطاقه القانوني وشروطه ومعوقاته..... 23

المطلب الأول: آلية التحويل للصفة القانونية للشركة ونطاقها القانوني 23
المطلب الثاني: شروط عملية التحويل للصفة القانونية للشركة ومعوقاتها 25

الفصل الثالث: إجراءات التحول وصلاحيات مجلس الإدارة

المبحث الأول: إجراءات تحويل الصفة القانونية للشركة 34
المطلب الأول: إجراءات تحول الصفة القانونية 34
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة 42
المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة 70
المطلب الأول: الشخصية المعنوية للشركة في القانون الأردني 71
المطلب الثاني: الشخصية المعنوية للشركة في القانون المقارن 79

الفصل الرابع: أثر التحول على الشركاء وعلى دائني الشركة

المبحث الأول: أثر التحول على الشركاء 81
المطلب الأول: حق الشركاء أو المساهمين في مقابل التحول 82
المطلب الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة 86
المطلب الثالث: حق الشركاء في الاعتراض على التحول والخروج من الشركة 91
المبحث الثاني: أثر التحول على دائني الشركة 94
المطلب الأول: القانون المصري في التحول 95
المطلب الثاني: القانون الأردني في التحول 99

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة 106
ثانيا: النتائج 107
ثالثا: التوصيات 109
قائمة المراجع 110

تحويل الصفة القانونية للشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة

إعداد: نور فوزي قني

إشراف: الأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء

الملخّص

تعتبر شركات المساهمة العامة من أكبر شركات الأموال التي تعد المركز الفعال في التأثير على الاقتصاد الوطني.

ولكن قد تواجه الشركات على اختلاف أنواعها معوقات قد تحد من سير نشاطها ونموها وقد تكون السبب في ذلك انعدام التخطيط المستقبلي لأعمال تلك والجمع بين ملكية الشركات وإدارتها وكذلك ما يطرأ من تطويرات في ميدان التجارة، ومن ضمن الظروف التي قد تضطر الشركات إلى تحويل صفتها القانونية هي ظروف اقتصادية وأعتقد أن تحويل الصفة القانونية هو الخيار الامثل بدلاً من تصفيتها و/أو شطبها.

لذلك بالنسبة للشركات التي اضطرت إلى تحويل صفتها القانونية واجهتني تحويلها مشكلة الأ وهي عدم وجود نصوص قانونية خاصه تكفل أو تعزز طريقة تحويل الصفة القانونية لهذه الشركات، حيث قمنا بتحويل صفة قانونية لعديد من الشركات عن طريق المبادئ العامة واتخاذ بعض الإجراءات المتبعة في تحويل الصفة القانونية في الشركات الأخرى التي كان المشرّع قد نص عليها صراحة في نص المادة 216 من قانون الشركات الأردني، لذلك ومن خلال دراستي هذه قمت بتقسيمها رسالتي إلى خمسة فصول الفصل الأول تناولت به المقدمة والمشكلة والأهداف والاهمية والفصل الثاني تحدث عن ماهية الصفة القانونية للشركات ومبررات التحويل والأثر القانوني له وألية التحويل ونطاقه وشروطه ومعوقاته، اما الفصل الثالث فتحدث عن إجراءات التحول وصلاحيات مجلس الإدارة والفصل الرابع قد تحدثت عن اثر التحول على الشركاء وعلى دائني الشركة وفي الفصل الخامس تحدث عن عدة نتائج وتوصيات وكان من أهم النتائج هي أني قد وجدت أن المشرّع الفلسطيني والمشرّع الجزائري قد طرح الموضوع بشكل صريح وواضح حيث سلط الضوء على تحويل الصفة القانونية للشركات المساهمة العامة، وأيضًا اتضح لي من خلال تحويل الصفة القانونية للشركات المساهمة العامة لدينا بوزارة الصناعة والتجارة لاعتبار بعضها بالسهولة وبعضها بالصعوبة وذلك حسب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة من الهيئة العامة،

اتضح لي من خلال دراستي أيضًا بأن أي إجراء أو تعديل بالشركات تحتاج إلى نص قانوني واضح وصريح ينسبه الرسوم المستحقة إلا أن تحويل الصفة القانونية لم تحدد رسومها بل هي متروكة لسلطة تقديرية للمراقب بتحديدها ويتم من خلال لجنة يشكلها المراقب وكانت لدي عدة توصيات وكان أهمها أن ينص المشرّع بنص صريح وإجراءات التحويل وأن تحذو حذو المشرّع الفلسطيني والجزائري، كما نوصيه بالنص صراحة على تحديد نسبة الرسوم التحويل الصفة وتحديد الطبيعة القانونية لتحويل الشركة ونوصيه باعتبار تحويل الشركة مبرر تعديل في نظام الشركة الاساسي يبقى على شخصيتها المعنوية والاعتبارية، وفي النهاية يجب القول بأن الشركة المساهمة العامة تعد من ركائز الاقتصاد الوطني التي تعمل على بناءه وتقويته لأنها تسمح لأصحاب الدخل المحدود إلى الادخار فيها لذا فإن الآثار المترتبة على هذا النوع من الشركات لا تقتصر على مؤسسيها فقط وانما تمتد لتمثل الاقتصاد الوطني وحتى تحقق هذه الشركة الأهداف المنشودة والمرجوة إنشائها يجب أن يدير الشركة مجلس إدارة قوي وبعيد عن الأخطاء واستغلال الصلاحيات.

الكلمات المفتاحية: تحول، الشركات المساهمة العامة، الصفة القانونية.

Transferring the Legal Status of Public Joint-Stock Companies (Comparative Study)

Prepared by: Nour Fawzi Qeni

Supervised by: Prof. Muhammad Abu Al-Haija

Abstract

Public shareholding companies are among the largest financial companies that are the effective center in influencing the national economy.

But companies of all kinds may face obstacles that may limit the progress of their activity and growth, and the reason for this may be the lack of future planning for their business and the combination of corporate ownership and management, as well as the developments in the field of trade, and among the circumstances that companies may have to transfer their legal title are Economic conditions, and I think that the transfer of legal status is the ideal option, rather than classifying it or removing it.

Therefore, for the companies that had to transfer their legal status, we faced a problem, which is the lack of legal texts that guarantee or support the method of transferring the legal status of these companies, as we transferred the legal status of many companies through general principles and took some measures followed in the transfer of legal status in companies The other that the legislator had explicitly stipulated, therefore, and through this study of mine, I divided it into five chapters. The first chapter dealt with the introduction, the problem, objectives and importance, and the second chapter talked about what the legal status of companies is, justifications for transfer, the legal effect of it, the transfer mechanism, its scope, conditions and obstacles, while the third chapter talks about the transformation procedures and the powers of the board of directors and the fourth chapter I talked about the impact of the transformation on the partners and the company's creditors and in the fifth chapter he talked about several results and recommendations, and one of the most important results was that I found that the Palestinian and Algerian legislators had raised the issue explicitly and clearly as they shed light on the transfer of The legal status of public joint stock companies, and also it became clear to me through the transfer of the legal status of our public joint stock companies to The Ministry of Industry and Trade, considering some of them as easy and some of them as difficult, according to the powers granted to the board of directors by the

General Assembly, it became clear to me through my studies as well that any procedure or amendment in companies needs a clear and explicit legal text attributing the fees due, but the transfer of legal status did not specify its fees, but rather it is It is left to the discretion of the observer to determine it, and it is done through a committee formed by the observer. I had several recommendations, the most important of which was that the legislator explicitly stipulate the transfer procedures and that the Palestinian and Algerian legislators should be taken into account. We also recommend explicitly specifying the percentage of transfer fees and determining the legal nature of the transfer of the company and a recommendation that the company transfer is justified An amendment to the company's articles of association that maintains its moral and legal personality, and in the end it must be said that the public shareholding company is one of the pillars of the national economy that it works to build and strengthen because it allows people with limited income to save in it, so the effects of this type of companies are not limited to its founders Only, but extends to represent the national economy, and for this company to achieve the desired and desired goals, its establishment must manage evil It has a strong board of directors and is far from mistakes and abuse of powers.

Keywords: Transformation, Public Shareholding Companies, Legal Capacity.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

تبوأت الشركة المساهمة العامة في أيامنا هذه مركزاً فاعلاً في التأثير والتحكم باقتصاديات العالم الذي انعكس تأثيره على سياسات الدول التي تتحكم بمقدّراته الاقتصادية، حتى أصبح يطلق عليه عصر الاقتصاد والمصالح الاقتصادية. [1]

ويذهب الفقه [2] إلى تشبيه تنظيم شؤون شركة المساهمة بنظم المجتمع الديمقراطي، حيث يشبه الهيئة العامة في الشركة بالسلطة التشريعية في الدولة، ومجلس الإدارة بالسلطة التنفيذية، أما مراقبة الحسابات فيمكن تشبيهها بالسلطة القضائية.

وقد تواجه الشركات على اختلاف أنواعها معوقات تعترض سير نشاطاتها ونموها، وقد يعزى ذلك لانعدام التخطيط المستقبلي لأعمال تلك الشركات والجمع بين ملكية الشركات وإداراتها، وكذلك ما طرأ من تطورات في ميدان التجارة، مما قد يجعل الشركات تتحول في صفتها القانونية من شكل إلى آخر وهذا يرتب العديد من الآثار على الشركة وكذلك تحديد مصير الشخصية المعنوية للشركة وما يرتبط بذلك من نتائج قانونية. [3]

كما أن لهذا التحول في الصفة القانونية للشركة آثار تتعلق بالشركاء وكذلك بدائني الشركة من ناحية أخرى، حيث توجد عدة نتائج ستترتب على ذلك سواء تلك التي تتعلق بالشركاء كزوال صفة

---

(1) العكيلي، عزيز، (2002)، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمآن، ص285.

(2) انظر في ذلك عيد، إدوار، (1970)، الشركات التجارية "شركات المساهمة" بيروت، بدون دار نشر، ص431. وانظر كذلك سامي، فوزي محمد، (1999)، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمآن، ص422.

(3) طه، مصطفى (1999) أصول القانون التجاري، الإسكندرية، دار العلوم، ص16.

التاجر أو التصرف في الحصص التي ستؤول إلى أسهم وضمان انتقالها إلى الورثة أو ما يتعلق بدائني الشركة والتي تتعلق بمدى تأثر حقوقهم بهذا التحول [1].

وقد يحدث وتتحول الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة فما هو موقف المشرّع الأردني، وعليه تأتي الدراسة للتعرف على إشكالية تحويل لشركات المساهمة العامة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود نصوص قانوني خاص وصريح لتحول الشركات المساهمة العامة إلى سواها وحيث أن نص المادة (216) من قانون الشركات الأردني تناول تحول الصفة القانونية للشركات الاخرى بشكل واضخ وصريح وبشكل خاص الا انه غفل عن تحويل الصفة القانونية بالشركات مساهمه إلى سواها وقمنا بتحول الصفة القانونية لمثل هذه الشركات مع خلو التشريع من اي نص قانوني خاص في تحويل الصفة القانونية لمثل هذه الشركات وهنا تكمن المشكلة حيث ان المشرّع عالج تحول الشركات الاخرى وقام بذكرها بنصوص قانونيه خاصه بكل شركه وموضحا الإجراءات الخاصة بذلك في ذكر نصوص لتحويل صفتها القانونية على عكس ما غفل عنه المشرّع في تحول الشركات المساهمة العامة.

أهداف الدراسة

1. بيان المقصود بتحويل الصفة القانونية للشركة؟
2. بيان الأثر القانوني لتحويل الصفة القانونية على الدائنين.
3. بيان الإشكالات عن تحول الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة.
4. بيان الآثار المترتبة عن تحول الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة.

---

(1) العكيلي، عزيز(2002) شرح القانون التجاري والشركات التجارية، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص28.

أهمية الدراسة

جاءت أهمية هذه الدراسة لتتناول موضوع تحول الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر القانونية ذات الصلة والقوانين الناظمة، وكذلك أحكام المحاكم والتطبيقات القضائية ذات الصلة مما يشكل إضافة للمكتبة القانونية العربية.

كما من المؤمل أن يستفيد من هذه الدراسة الباحثون والمساهمين، ومجلس الإدارة، ودائرة مراقبة الشركات، والمحامين من خلال الاستفادة مما ستسفر عنه النتائج والمهتمون بالتطبيقات القضائية للشركات المساهمة العامة.

أسئلة الدراسة

لتسليط الضوء على هذه الاشكالية لا بد من الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بتحويل الصفة القانونية للشركة؟
2. ما الأثر القانوني لتحويل الصفة القانونية على الدائنين؟
3. ما الإشكالات عن تحول الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة؟
4. ما الآثار المترتبة عن تحول الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة؟

حدود الدراسة

الحدود المكانية

الحدود المكانية للدراسة محددة بتشريعات قانون الشركات الأردني مع المقارنة بالتشريعات العربية الأخرى منها قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته لسنة 2019 وقانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 وتعديلاته.

الحدود الزمانية

الحد الزمني للدراسة محدد بقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته لعام (2018) والقوانين المقارنة.

محددات الدراسة

لا توجد أي محددات تمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والمجتمع القانوني بشكل عام.

مصطلحات الدراسة

قامت الباحثة بتعريف بعض مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفتها، ولتسهل على القارئ فهم هذه المصطلحات.

- **الشركة المساهمة العامة:** هي الشركة التي تخضع في إدارتها إلى تنظيم متكامل تتدرج فيه السلطات بين تلك الهيئات، وذلك لتحقيق أغراض الشركة وأهدافها وفقاً لما جاء في عقد الشركة ونظامها الأساسي. [1]

- **تحويل الصفة القانونية للشركة:** هي الشركة التي تتحول من شكل لآخر بسبب العديد من العوامل المتعلقة بالشركة وينتج عن ذلك العديد من الآثار القانونية. [2]

---

(1) العكيلي، عزيز، (2002)، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، ص250

(2) طه، مصطفى (1998) الشركات التجارية الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص159.

الأدب النظري والدراسات السابقة

أولاً: الادب النظري

تتضمن الدراسة وعنوانها عدة فصول:

الفصل الأول: مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها نتناول فيها مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة انتهاء بمنهجية الدراسة وأدواتها.

الفصل الثاني: ماهية تحويل الصفة القانونية

الفصل الثالث: إجراءات التحول وصلاحيات مجلس الإدارة:

الفصل الرابع: أثر التحول على الشركاء وعلى دائني الشركة.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة ذات الصلة

دراسة رنا الكبيسي [1] **(2010) بعنوان: تحويل التصفية في الشركة المساهمة العامة**

هدفت هذه الدراسة إلى تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى تصفية اختيارية تحت اشراف المحكمة أو إلى التصفية الاجبارية في ضوء احكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

وحاولت هذه الدراسة تدارك النقص والتعارض والقصور في نصوص قانون الشركات الأردني والتي تتعلق بتحول التصفية في الشركة المساهمة العامة. وتوصلت اهم النتائج لم يكن المشرّع

(1) الكبيسي، رنا عمران (2010) تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان.

الأردني موفقا في صياغة النص القانوني للمادة 265 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 في الشركة المساهمة العامة وهي كيفية اشراف المحكمة على التصفية الاختيارية للشركة، وتوصلت أهم التوصيات على غفلة المشرّع الأردني هو حالات تحول التصفية للشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو التصفية الاجبارية.

دراسة حمو وأيوب (2010) [(1)] بعنوان: الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة.

وقد هدفت الكشف عما يترتب من آثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، حيث قد تعاني الشركات العائلية من معوقات عدة تعترض نموها ومتابعة نشاطاتها ومن هنا قد تتحول من شركة إلى شركة مساهمة عامة ولتجاوز هذه الإشكالية حيث أن لهذا التحول أثار قانونية على الشركة العائلية وعلى الشركاء والدائنين.

وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أن لهذا التحول آثار قانونية على الشركاء وعلى الدائنين ولكنها تختلف عن الدراسة السابقة في كيفية التحول.

دراسة علي، زينب (2009) بعنوان:" التزامات الشريك المالية في الشركة التجارية دراسة مقارنة".

تناولت الدراسة الالتزامات المالية للشريك في الشركات التجارية بنوعيها شركات الأشخاص وشركات الأموال دون بيان الالتزامات الإدارية وذلك من خلال بيان التزامه بتقديم حصته في رأس مال الشركة، وبينت التزام الشريك الشخصي والتضامني عن ديون الشركة والآثار الناتجة عن ذلك.

---

(1) حمو، نسيبة وأيوب (2010) الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، 12 (44): 1-60.

وتتميز الدراسة الحالية من أنها ستتناول تحويل الصفة القانونية للشركة والآثار المترتبة على ذلك سواء على الدائنين أو على الشركاء، بينما تناولت الدراسة السابقة التزامات الشريك المالية في الشركة التجارية.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن لتحليل أحكام وقواعد قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته لعام (2018)، محاولاً إزالة الغموض الذي اكتنف التنظيم القانوني لموضوع تحول الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة، ووضع حالات ومعايير يجوز بتوافرها حل مجلس إدارة هذه الشركة، كما ستقوم الباحثة بتحليل آراء الفقه القانوني بخصوص المسائل المثارة في هذه الدراسة، وكذلك الأحكام القضائية بهذا الخصوص إن وجدت في الأردن.

الفصل الثاني
ماهية تحويل الصفة القانونية

تمهيد

مما لا شك فيه أن الشركات وما يتصل بها من موضوعات تعد من القضايا مهمة في القانون التجاري، ومن أنواع هذه الشركات الشركة المساهمة العامة، والتي تعد من الشركات المهمة لما لها من أثر واضح في التحكم باقتصاديات العالم، وهذه الشركة كغيرها من الشركات قد تواجهها عدة إشكاليات ومعوقات مما قد يعرضها لأن تتحول صفتها القانونية من شكل إلى شكل آخر، وتحويل الصفة القانونية تظهر أهميتها في الحد من انقضاء الشركة وتصفيتها لأي سبب كان كوفاة الشريك أو النزاعات التي تحدث بين الشركات، فقد يتم تحويلها لشركة أموال وتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته في الشركة [1].

كما أن الفائدة تظهر من خلال تحويل الصفة القانونية للشركة بجذب رؤوس الأموال وإعادة التوظيف لها في مجالات الاستثمار المتعددة، كما هو واضح في الشركات المساهمة العامة الأمر الذي يزيد من كمية التدفقات النقدية، وزيادة فرص العمل للأفراد [2]، وكذلك المقدرة على مواكبة جميع ما يطرأ من تطورات اقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية [3]، ومن هنا كان المشرّع الأردني صاحب السبق من خلال معالجة موضوع تحول الصفة القانونية للشركة، حيث عالج ذلك

---

(1) الشواربي، عبد الحميد (1991) موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص11.

(2) العكيلي، عزيز، (2002)، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، ص285.

(3) فرعون، هشام، (1994)، القانون التجاري البري، ج1، جامعة حلب، منشورات جامعة حلب، ص327.

في قانون الشركات المؤقت لسنة (1981)، وقانون الشركات رقم (1) لسنة (1989)، وقانون الشركات رقم (22) لسنة (1997).

وبشكل عام فإن تحويل الصفة القانونية للشركة إنما ينسحب بشكل عام إلى العملية القانونية التي يتم من خلالها تغيير الشكل القانوني للشخصية المعنوية للشركة، أثناء مدة العمل بها [1]، كما تظهر الأهمية لتحول الصفة القانونية للشركة في أن الشركاء عندما يبدؤون العمل في الشركة يقومون باختبار نمطي محدد لأشكال الشركات التي تم النص عليها من خلال أحكام المادة (6/أ) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته، حيث كان الشكل الغالب لمعظم الشركات سابقاً هو شركة التضامن لما تتمتع بها من الامتيازات والسهولة في إجراءات تسجيلها. [2]

ويعرف التحول: هو تغيير في الشيء مع بقاء أصلها، أو قيام الشركة بتغيير شكلها القانوني الذي هو عليه، إلى شكل آخر دون انقضائها.

والتحول في قانون الشركات: تغيير شكل الشركة من شكل إلى شكل آخر.

وترى الباحثة أن أحكام الصفة القانونية للشركة قد حددتها أحكام المواد (216-221) من قانون الشركات الأردني، وكما هو معلوم فإنه عند أنشاء شركة فإن للشركاء أن يختاروا بين عدة شركات وهي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة المساهمة العامة، والشركة المساهمة الخاصة، وشركة رأس المال ويكون ذلك بحسب الاتفاق بينهم، وقد يكون تحول الصفة القانونية للشركة نظراً للظروف التي تطرأ على الوضع الاقتصادي والنشاط التجاري وأسباب أخرى سيتم فيما بعد بيانها.

---

(1) طه، مصطفى كمال، (1987)، القانون التجاري، الدار الجامعية، القاهرة، ص470.

(2) الخزاعلة، سالم (2012) مسؤولية المدير المالي في تعثر الشركات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص40.

ومن هنا فإن تغير الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة تظهر رغبة الشركاء في تغير الشركة، بما لا يضطرهم للقيام بحل الشركة القائمة وتصفيتها لتأسيس شركة أخرى على أنقاض الشركة السابقة بكل ما يستتبعه هذا الحل من إجراءات، وإنما يكتفي بإلزامهم بإتباع إجراءات معينة لتسجيل تغيير الصفة القانونية للشركة. [1]

وهذا ما تم النص عليه في المادة (221) حيث نصت على أنه:" لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتتحفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولية الشريك المتضامن بأموال الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحول قائمة. [2]

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مبررات التحويل والأثر القانوني له.

المبحث الثاني: آلية التحويل ونطاقه القانوني وشروطه ومعوقاته.

(1) يا ملكي، أكرم (2017) القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص461.

(2) نص المادة (221) من قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة (1997).

المبحث الأول
مبررات التحويل والأثر القانوني له

تقسم الشركات بشكل عام إلى شركات أشخاص، وشركات أموال، فإذا كان الاعتبار المالي هو الذي له أهمية في الدرجة الأولى في تكوين ونشاط الشركة، فمنها يمكن القول أن الشركة شركة أموال، ويتدرج تحت هذا المفهوم الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، أما إذا كان الاعتبار الشخصي هو الأساس، عندما يقال أن هذه الشركة هي من شركات الأشخاص ومثالها شركة التضامن وشركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة. [1]

وقد فرّق المشرّع الأردني بين أنواع ثلاثة من تحول الشركات وهي: [2]

1- أن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أو بالعكس.

2- تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة.

3- تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة ويظهر ذلك من خلال مراجعة نصوص المواد في قانون الشركات الأردني (22) لسنة (1997) والذي بين الأحكام الخاصة لتحول الشركات والأثر القانوني المترتب عليها.

وترى الباحثة أن عملية تحول الصفة القانونية للشركة في الحالات الثلاث تحكمها إجراءات وضوابط معينة ويترتب عليها آثار معينة، وهذا ما أكدته بنصوص المواد الواردة في قانون الشركات

---

(1) نصت المادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) على أنه " يتم تأسيس الشركة في الملكية وتسجيلها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً.

(2) ياملكي، أكرم، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص46.

الأردني، رقم (22) لسنة (1997) والتي تتعلق بتحول الشركة، وهذا ما ورد النص عليه في القوانين العربية الأخرى كقانون الشركات العراقي لسنة (1997) في المواد (153-157)، وغيرها من القوانين العربية الأخرى التي بحثت في تحول الصفة القانونية للشركة. ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبررات تحول الشركات.

المطلب الثاني: الأثر القانوني لتحول الشركات.

المطلب الأول
مبررات تحول الشركات

تبوأت الشركة المساهمة العامة في أيامنا هذه مركزاً فاعلاً في التأثير والتحكم باقتصاديات العالم الذي انعكس تأثيره على سياسات الدول التي تتحكم بمقدّراته الاقتصادية، حتى أصبح يطلق عليه عصر الاقتصاد والمصالح الاقتصادية. [1]

وتعد طبيعة الشركات المساهمة العامة طبيعة تعاقدية، حيث أن العقد بين الشركاء هو أساس قيام الشركة، حيث ينظم علاقة الشركاء ببعضهم البعض، وكذلك إدارة الشركة المساهمة العامة نجد قياسها بممارسة نشاطها الاقتصادي ويترتب على ذلك عدة آثار منها؛ أن المساهم عندما يكتتب بالأسهم يكون قد ساهم في تكوين الشركة، ومبدأ المساواة بين المساهمين، وأن المساهم غير ملزم بأن يدفع للشركة أموالاً تتجاوز ما هو منصوص عليه في نظام الشركة، وأن الهيئة العامة

(1) في هذا المعنى انظر الطروانة، عادل، (1988)، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص203.

التي تتكون من مجموع المساهمين تعد السلطة العليا للشركة، وأن القرارات لا تتخذ في الهيئة العامة إلا بالإجماع. [1]

وتشمل التصفية جميع الشركات أياً كان سبب الحل، ويذهب رأي فقهي إلى وجوب تصفية شركة المحاصة بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، ولكن في الحقيقة أن تصفية شركة المحاصة لا تعدو أن تكون إلا عملية حسابية بين الشركاء. [2]

وبالرغم من هذا الخلاف فإنه لا خلاف حول أهداف تصفية الشركة بين النظام القانوني الفرنسي والمصري من جهة، وبين النظام القانوني الإنجليزي والأردني من جهة أخرى. فالتصفية في جميع هذه الأنظمة القانونية ما هي إلا عملية تهدف إلى تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة، والتي يترتب عليها إنهاء عملية الشركة، وجمع أصولها وتحصيل ديونها، وبيع أموالها لسداد الديون المترتبة عليها، وفي حالة وجود فائض فيتم وضعه تحت تصرف الشركاء لقسمته بينهم. [3]

وعلى أن المشرّع الأردني لم يكن موفقاً في صياغة نص المادة (254/أ) من قانون الشركات لسنة 1997 التي جاء فيها " **تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها... وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها** ".

---

(1) القليوبي، سميحة (1993) الشركات التجارية، ج2، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص29.

(2) بدران، ناجح، 2003، تصفية الشركات التجارية، دراسة قانونية محاسبية علمية، ط1، دار الصفدي للنشر، دمشق، ص40.

(3) شخانبة، عبد علي، 1992، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ص129.

فبمقارنتها بنص المادة (298) من قانون الشركات المؤقت لسنة 1989 التي نصت على أنه "**تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية وذلك إلى المدى الذي تتطلبه إجراءات التصفية...**" يتبين أن المشرّع الأردني لم يبين في قانون الشركات لسنة 1997 وتعديلاته أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر بالمقدار اللازم لعملية التصفية. لأن الغرض الأساسي من هذا الاستثناء هو تسهيل عملية التصفية، وبناء عليه لا يستطيع المصفي البدء في عمليات استغلال لحساب الشركة المنحلة ويترتب عليها إطالة أمد بقاء الشركة بما يتعارض مع أهداف التصفية. [1]

وتأمل الباحثة من المروع الأردني صياغة نص المادة (254) من قانون الشركات على الشكل الآتي: (تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها... وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة بالقدر اللازم للتصفية لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها).

وجاء في الفقرة (ب) من نص المادة (254) من قانون الشركات "**على الجهة التي قررت تصفيتها الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار**".

فالمشرّع يريد من هذا الإجراء أ يعلم كل من له علاقة بقرار التصفية وما يترتب عليه من آثار نتيجة وقف عمليات الشركة وتصفية موجوداتها، ليتخذ كل صاحب مصلحة الإجراءات التي تحافظ على حقوقه. [2]

---

(1) رضوان، فايز نعيم، 2003، الشركات التجارية، الناشر دار النهضة العربية، ص148.

(2) عكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني، 1995، مرجع سابق، ص437.

وقد نظم المشرّع الأردني في قانون الشركات الأردني أحكام تحويل صفة الشركة، كما ورد في نص المادة (221) من القانون، حيث ظهر من خلال استقراء نص المادة أن عملية التحويل تتم بشكل سلسل، كما أن المشرّع لم ينظم أي أحكام خاصة بأية حالات استثنائية التي تواجه عملية التحويل للصفة القانونية للشركة. [1]

وقبل أن نبين مبررات عملية تحول الشركة فلا بد لنا من بيان معنى التحول في اللغة وفي قانون الشركات وبيان الفرق بين الاندماج والتحول من حيث التعريف ومن حيث المحل، ومن حيث الآثار.

ومن خلال العودة إلى معاجم اللغة العربية نجد أن التحول لغة هو: تغيير في شيء ما مع بقاء أصله، أو أن تقوم شركة بتغيير شكلها القانوني إلى شركة أخرى دون انقضائها. [2]

أما بالنسبة لتعريف التحول في قانون الشركات الأردني فهو:" تغيير شكل الشركة من شكل إلى شكل آخر". [3]

أما بالنسبة للفرق بين تحول الشركة واندماجها فيظهر من خلال:"

1- من حيث التعريف: حيث يعني التحول هو عملية التغيير في شكل الشركة من شكل إلى شكل آخر، مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وعدم ظهور شخص اعتباري جديد، أما الاندماج، فهو أن تندمج شركة أو أكثر من شركة وتنقضي الشركات المدمجة فيها، وتزول شخصيتها الاعتبارية[4].

---

(1) جويحان، معن (2017) النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة) عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص2.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم (1971) لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة (حول).

(3) نص المادة (1) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997).

(4) صدقي، أميرة (1993) الشركات ذات رأس المال المتغير، القاهرة، دار النهضة العربية، ص17.

2- من حيث محل الشركة: يكون المحل في الاندماج بين شركتين أو أكثر أما بالنسبة للتحويل، تكون نفس الشركة التي تقوم بهذا الإجراء. [1]

3- من حيث الآثار التي تترتب على الاندماج والتحول:

حيث أنه في حال الاندماج تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة ونشوء شركة جديدة، أما بالنسبة في حالة التحويل فلا يترتب أي أثر وتستثمر الشركة بذاتها المعنوية. [2]

وهناك مبررات عدة لتحول الصفة القانونية للشركة، والتي تتمثل فينما يلي: [3]

1- تغيير الظروف الاقتصادية، حيث أن تغير هذه الظروف قد يؤثر على العديد من مناحي الحياة التجارية، ومن ذلك الشركات التي قد تفرض ظروف اقتصادية معنية أن تتحول الصفة القانونية للشركة إلى صفة قانونية أخرى ويترتب على ذلك بقاء الشخصية المعنوية للشركة.

2- زيادة واتساع نشاطات وأعمال الشركات وهذا أدي إلى توسع أعمال هذه الشركات حيث ظهرت أنواع متعددة من الشركات ذات النشاط المتسع ومن ذلك الشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الأنواع، حيث أن اتساع نشاطها وأعمالها قد يفرض على شركة ما أن تتحول من شركة إلى شركة أخرى وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

3- تغيير الشركاء: حيث أن ظروف عدة قد تفرض عملية تحول الشركة، ومن ذلك موت أحد الشركاء، أو حدوث نزاع بين الشركاء أو لأي سبب آخر قد يؤدي إلى إيجاد حالة جديدة وهي تحول الشركة وتحول الصفة القانونية لها دون أن تنقضي أو يتم تصفيتها.

---

(1) الحكيم، جاك (1993) الشركات التجارية، دمشق، دار الكتاب، ص24. .

(2) الشخانبة، عبد علي (1992) النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة، ص14.

(3) محرز، أحمد (2004) الوسيط في الشركات التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص11.

أسباب تحول الشركة

عندما يرغب الشركاء في الشركة بالتحول من شكل إلى آخر، فالسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما الأسباب التي تدفع الشركاء للتحول؟ وللإجابة على ذلك فقد تكون أحد الأسباب ومن ضمنها:

– تغيير الظروف الاقتصادية.

– زيادة واتساع نشاط أعمال الشركة، مما يتطلب منها التوسع بالأعمال.

– تغيير الشركاء.

وترى الباحثة أن هذه المبررات مجتمعة تعد مبررات منطقية، فبديلاً من انقضاء الشركة أو تصفيتها يتم اللجوء إلى عملية التحول وفق ضوابط وشروط قانونية وضعها المشرّع في قانون الشركات وذلك للمحافظة على الشخصية المعنوية للشركة في ظل تغير الظروف الاقتصادية، وفي ظل اتساع أعمال وأنشطة الشركات وأخيراً بسبب تغير أحد الشركاء.

المطلب الثاني
الأثر القانوني لتحول الشركات

تبين فيما تم تناوله أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، بحيث تقوم هذه الشركات على اعتبار شخصية الشركاء وما يوجد بينهم من ثقة، أما شركات الأموال فلا تقوم على الاعتبار الشخصي وإنما تقوم على الاعتبار المالي، وتقوم الشركات المساهمة العامة باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى سواء كان تجارية أم صناعية، لمقدرتها على تجميع ما يلزم من أموال للقيام بالمشروعات، لذلك كان لها الأهمية في الأنشطة الاقتصادية في دول العالم.[1]

(1) العكيلي، عزيز (2018) شرح التشريعات التجارية، عمان، دار الثقافة، ص224.

وترى الباحثة أنه يترتب على تحول الصفة القانونية للشركة آثار عدة بعضها قد يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة من حيث الذمة المالية للشركة، وأهليتها واسمها وجنسيتها، وكذلك بيان مسؤولية الشركاء قبل وبعد تحويل الصفة القانونية للشركة من حيث الضمانات لمصلحة الغير التي تنشئ عن عملية تحويل الصفة القانونية للشركة وآثار التحوّل بالنسبة للشركاء.

أما آثار التحول في الصفة القانونية للشركة فيمكن تناولها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الشخصية المعنوية للشركة.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركاء قبل وبعد تحويل الصفة القانونية للشركة.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية للشركة

تتمتع الشركات بكونها شخصاً قانونياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء المكونين لها وهذا واضح من خلال نص المادة (50) من القانون المدني الأردني. [1]

كما نصت المادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) على أنه[2]:" يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة".

وتحول صفة الشركة ما هو إلا تغيير في نظامها القانوني الذي تخضع له الشركة المحولة، والهدف من ذلك أن تبقى الشركة وألا تخضع لعملية التصفية، لتفادي ما يترتب على ذلك من آثار، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا باستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذا ما نصت عليها أحكام

---

(1) نص المادة (50) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(2) نص المادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم (22) سنة (1997).

المادة (221) من قانون الشركات الأردني بنصها على أنه [1]:" لا يترتب على تحويل الشركة أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليها نشوء شخص اعتباري جديد".

وترتب على بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة عدة آثار وهي: [2]

1- بقاء ذمة الشركة المالية والتي تتكون من مجموع الحصص والأسهم التي قدمها الشركاء، المساهمون-والاحتياطات القانونية، وهذا يعني أن ذمة الشركة المالية هي مجموع ما للشركة وما عليها من الحقوق والالتزامات، وتبقى ذمة الشركة المالية مستقلة عن ذمة الشركاء، المساهمين، وتظل أموالها كافة كضمان لدائني الشركة. [3]

2- بقاء أهلية الشركة وهي صلاحيتها لأن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات الناشئة ولها أن تتصرف بالأموال وتتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة ولها أن تتقاضي وتقاضي ولا أثر على تحول الصفة القانونية للشركة على الدعاوى المرفوعة أو على الشركة. [4]

3- تبقى الشركة متمتعة باسم الشركة وجنسيتها وهذا ما هو واضح في نص المادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997). [5]

وترى الباحثة أن عملية تحول الصفة القانونية للشركة يحكمها اتجاهان، الأول ينظر إلى عملية تحويل الصفة القانونية للشركة على أنها تمثل حالة قانونية يتم بمقتضاها انحلال الشركة ومن ثم إعادة التأسيس مجدداً في شكل جديد يتفق عليه الشركاء، حيث أن هذا الاتجاه يذهب إلى أن

---

(1) نص المادة (221) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997).

(2) جويحان، معن، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص3.

(3) جويحان، معن، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص5.

(4) العكيلي، عزيز (2008) الشركات التجارية في القانون الأردني، عمان، دار الثقافة، ص224.

(5) نصت المادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) على أنه:" ..... ويبقى اسمها.....".

الشخصية المعنوية للشركة تنقضي بفعل تحويل الصفة القانونية لها، وظهور شركة جديدة ترتبط بالشخصية الأولى للشركة، وأن هناك تجاه يرى أن عملية تحويل الصفة القانونية للشركة ما هي إلا استمرار لشخصية الشركة المعنوية، وما يصاحب 1ذلك من تغير في شكل انعقاد الشركة، وبما يؤدي لامتداد الشخصية المعنوية للشركة.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركاء قبل وبعد تحويل الصفة القانونية للشركة

مما لا شك فيه أن عملية تحويل الصفة القانونية للشركة يترتب التزامات على الشركاء والتي يمكن إيجازها فيما يلي: [1]

1- الضمانات لمصلحة الغير التي تنشأ عن عملية تحويل الصفة القانونية للشركة حيث يراعي قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)، مصالح الغير أثناء عملية تحويل الصفة القانونية للشركة، حيث يتطلب القانون لغايات إتمام عملية التحويل الصفة القانونية للشركة أن تكون هناك موافقة لدى الشركاء والإعلان عن ذلك إضافة إلى ما يتطلبه القانون من التحقق من قيمة المقدمات العينية للشركة وضمان التزام الشركاء بصفتهم الشخصية بالالتزامات المترتبة قبل التحويل.

وترى الباحثة أن قانون الشركات الأردني قد وضع قواعد عامة تتمثل بضمانات وأسس لا بد إتباعها عند وجود رغبة بتحول الصفة القانونية للشركة وذلك من أجل تقييم موجودات الشركة وعدم العبث بها، وذلك حماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة من غير الشركاء، وهذا الدور يقع على دائرة مراقبة الشركات لتركز على دراسة مجموع المقدمات العينية التي تدخل في ذمة الشركة المالية وذلك قبل القيام بعملية تحويل الصفة القانونية للشركة.

---

(1) يملكي، أكرم، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص462.

2- آثار التحول بالنسبة للشركاء/ المساهمين: مما لا شك فيه أن هناك آثار ينعكس على الشركاء والمساهمين ومن ذلك المساءلة عن ديون الشركة، وإفلاس الشريك أو المساهم، وكون الشخصية الشريك/ المساهم ليس اعتبار في تكوين هذه الشركات. [1]

3- آثار التحول في الصفة القانونية للشركة بالنسبة للدائنين: حيث نجد أن المشرّع الأردني قد أورد نصوص مواد لحماية دائني الشركة الراغبة بعملية التحول في صفتها القانونية حيث تتحمل الشركة جميع الحقوق والالتزامات في ذمتها. [2]

وترى الباحثة أن وجود نصوص لحماية دائني الشركات هو أمر محمود ذلك أن على الشركات أن تفي بجميع التزاماتها المالية وحقوق الدائنين عليها حيث لا يترتب على تحويل الصفة القانونية للشركة إنهاء للذمة المالية لها بل تبقى هذه الذمة قائمة وهذا ما جاء في نص المادة (221) من قانون الشركات الأردني " وتحتفظ بجميع حقوقها، وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل...".

أما بالنسبة لتحول الصفة القانونية للشركة وآثار ذلك بالنسبة للعقود، فالشركة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية، كما يترتب على ذلك أن تبقى العقود التي قامت الشركة بإبرامها قبل أن تتحول الصفة القانونية لها، ولا تتأثر العقود الناشئة أيضًا بعملية التحول، وسبب ذلك الإجراءات في تحول الصفة القانونية للشركة لا يترتب عليها تصفية الشركة بل تبقى ذمتها المالية مستمرة[3].

---

(1) سامي، محمد فوزي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص295.

(2) الشواربي، عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص17.

(3) تيبار، محمد (2005) نظرية الحقوق الأساسية في الشركة المساهمة العامة، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه غير منشودة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص25.

ومن الأمثلة على ذلك عقد الإيجار والذي يعد عقداً من العقود الرضائية الملزمة لطرفي العقد، حيث يوجد التزامات على كل من المستأجر والمؤجر، لا سيما أن غايات الشركة لم تتغير وان العين المؤجرة لم تنتقل لشخص آخر، حيث يتم إنشاء شخص معنوي جديد، والتغيير يحصل في النظام القانوني الذي يحكم الشركة[1].

وترى الباحثة أن من المنطق أن تبقى العقود التي قامت الشركة بإبرامها قبل أن تتحول صفتها القانونية، وبعد أن تظهر الشركة بشكلها الجديد بحيث اكون هذه العقود من العناصر الهامة في الشركة.

(1) ياملكي، أكرم القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص331.

المبحث الثاني
آلية التحويل ونطاقه القانوني وشروطه ومعوقاته

سبق وبينا أن المشرّع الأردني قد خصص في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) في المواد (215-221) مواد تتعلق بتحول الشركات.

وقد ورد في قانون الشركات ثلاث أنواع لتحول الشركات، النوع الأول وهو تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، أما النوع الثاني فهو تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، أما النوع الثالث فهو تحول شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة إلى شركة عامة ويقتضي ذلك الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة وفقاً للإجراءات التي فصلتها مواد القانون. [1]

إن بحث هذا الموضوع يتطلب منا أن نتناوله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: آلية التحويل للصفة القانونية للشركة ونطاقها القانوني.
المطلب الثاني: شروط عملية التحويل للصفة القانونية للشركة ومعوقاتها.

المطلب الأول
آلية التحويل للصفة القانونية للشركة ونطاقها القانوني

إن تحول الشركة لا يتم إلا على الشركات المسجلة في سجل دائرة مراقبة الشركات وفق الأحكام المنصوص عليها بقانون الشركات، والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية [2]، المنصوص عليه أحكام المادة (4) من قانون الشركات لأن الغاية من إجراء تحول صفة الشركة باحتفاظها بشخصيتها المعنونة. حيث أجازت المادة (215) من قانون الشركات لشركة التضامن أن تتحول

(1) ياملكي، أكرم القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص462.

(2) معوض، يوسف (2010) الموجز في قانون الشركات التجارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص19.

إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن، وذلك بموافقة جميع الشركاء.

وان عملية إجراء تحويل صفة الشركة يتطلب قبل أي شيء موافقة جميع الشركاء في الشركة الراغبة في تحويل صفتها، لأن التحول لا يقع بقوة القانون، باستثناء ما ورد بالمادة (30/أ/3)التي تنص (إذا كان بين ورثه الشريك المتوفى قاصراً أو فاقدا للأهلية القانونية، فينضم إلى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة) ويجب إتباع الإجراءات التالية لاستكمال إجراءات التحويل وهي:-عند الرغبة بتحول الشركة من تضامن إلى شركة توصية بسيطة أو العكس، يتم التقدم بطلب وبيان تغييرات على عقد الشركة، وعقد شركة موقعا من جميع الشركاء مبيناً فيه كافة البيانات المطلوب إجراء التغييرات عليها، وعقد شركة جديد موقع أيضًا.[1]

وبعد دراسة الطلب يتم الموافقة حسب الأصول واستيفاء الرسوم القانونية والنشر وإصدار شهادة بذلك. حيث تخضع إجراءات الموافقة و/أو الرفض لأحكام المادة (11/ب/ج) من قانون الشركات.[2]

وترى الباحثة أن عملية تحول الصفة القانونية للشركة تحكمها إجراءات ونصوص معينة وهي تعد من الأمور الهامة ذلك أن تحول الصفة القانونية للشركة يحفظ لها شخصيتها الاعتبارية ودون أن يؤدي ذلك إلى تصفيتها أو أن يؤدي إلى دمجها أو أي تحول آخر للشركات التجارية.

---

(1) نص المادة (30/أ/3) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997).

(2) فوزي، سامي محمد، (2005) الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص552.

المطلب الثاني
شروط عملية التحويل للصفة القانونية للشركة ومعوقاتها

مما لا شك فيه أن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) لم يغفل عن موضوع تحول الصفة القانونية للشركة وهذا ظاهر من خلال نصوص المواد (215-221) من القانون حيث تبين هذه المواد كيف يتم تحويل الشركة وصفتها القانونية من شركة إلى شركة أخرى، إذ يحكم ذلك العديد من الشروط والأحكام وقد تواجه عملية التحويل وجود العديد من المعيقات. [1]

أما بالنسبة لعملية فترى الباحثة أن تحول الصفة القانونية للشركة فيتطلب بيان الأنواع الثلاثة التي تناولها المشرّع الأردني ومن ثم بيان الشروط التي تحكم عملية التحول وكما يلي:

النوع الأول: فقد فرق المشرّع بين ثلاثة أنواع من التحول:

النوع الأول: تحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة، أو بالعكس تحول شركة توصية بسيطة إلى شركة تضامن، حيث يكفي فيهما موافقة جميع الشركاء وإتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغييرات الطارئة عليها (المادة 215). [2]

النوع الثاني: تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، حيث يقتضي فيه الحصول على موافقة مراقب الشركات وفقاً للإجراءات التي فصلتها المادة (216) المعدلة بقانوني التعديل المؤقتين رقم (4) ورقم (40) لسنة (2002) المتضمنة ما يأتي: [3]

---

(1) ياملكي، أكرم القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص463.

(2) نص المادة (215) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1977.

(3) نص المادة (216) المعدلة بقانوني التعديل المؤقتين رقم (4) ورقم (40) لسنة (2002).

أ- ان يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال؛ بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب ما يلي:

1- ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.

2- بيان تقديرات الشركاء لموجودات الشركة أو مطلوباتها.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هـ1ذه المادة يشترط موافقة الشركاء أو المساهمين حسب مقتضى الحال بالإجماع على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خاصة.

ج- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الإعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا يتم التحويل الا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

د- للمراقب ان يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع حال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

هـ- للمراقب قبول التحويل أو رفضه وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

وأولى ما يلاحظ على نص هذه المادة (216) المعدّلة، أنها بدأت بعبارة "للشركة أن تتحول إلى...إلخ دون أن تُحدد المقصود بالشركة الراغبة في التحول، على العكس من سلفها المادة (246) من قانون الشركات المؤقت لسنة 1989 التي كانت تنص على أن: "شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى...إلخ"، مما يعني، في رأينا، توسيع نطاق التحول بحيث أصبح يشمل، خصوصاً بعد إضافة "الشركة المساهمة الخاصة" إليها بالقانون المؤقت رقم (4) لسنة 2002 وتعديلها بالقانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002، ليس فقط تحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، وإنما أيضًا تحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة وتحول شركة توصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة وتحول شركة مساهمة خاصة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم، بل وحتى شركة مساهمة عامة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة. وهذا خلافاً لما نصت عليه المادة (153) من قانون الشركات العراقي لسنة 1997، كسابقتها المادة (145) من قانون الشركات السابق لسنة 1983، من عدم جواز تحوّل الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو تحوّل الشركة المحدودة إلى تضامنية.

كما يلاحظ على هذه المادة (216) من قانون الشركات الأردني المعدّلة بقانوني التعديل المؤقتين رقم (4) ورقم (40) لسنة 2012، أنها بينما تكتفي في تحول الشركة إلى ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم بقديم طلب خطي من جميع الشركاء أو تقديم قرار الهيئة العامة للشركة "حسب واقع الحال"، فإنها تستلزم في التحول إلى شركة مساهمة خاصة "موافقة الشركاء أو المساهمين حسب مقتضى الحال (بالإجماع)" عليه.

النوع الثالث: تحول شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة، حيث يقتضي فيه الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة ووفقاً للإجراءات التي فصلتها المواد (217) و(218) و(219)، المعدّلة بالقانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002، والمادة (220)، حيث نصّت المادة (217) المعدلة على تقديم هذا التحويل إلى مراقب الشركات مرفقاً به ما يلي: [1]

أ. " قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب. أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.

ج. الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال أي منها.

د. بيان بأن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ. بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها ".

ونصت المادة (218) المعدلة على أن: " للوزير بناءً على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (255) من هذا القانون بعد استكمال الإجراءات التالية: [2]

---

(1) نص المادة (217) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1977.

(2) نص المادة (255) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1977.

أ. تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحوّل من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب. الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة".

مع ملاحظة أن موافقة دائني الشركة لا داعي لها إلاّ بالنسبة لتحويل شركة التوصية بالأسهم– المؤلفة من فئتين من الشركاء، شركاء متضامنين يُسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها، وشركاء مساهمين يُسأل كل منهم بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة–باعتبار أن تحويلها إلى شركة مساهمة عامة من شأنه حرمان دائنيها من الضمانة المتمثلة بمسؤولية الشركاء المتضامنين الشخصية وغير المحدودة والتضامنية تجاههم. في حين أن تحويل كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة لن يغيّر شيئاً بالنسبة لدائنيهما، لكون جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمين في الشركة المساهمة الخاصة هم محدودي المسؤولية أصلاً. ونرى أنه كان بإمكان المشرّع بدلاً من استلزام موافقة دائني شركة التوصية بالأسهم على تحويلها إلى شركة مساهمة عامة، النص على بقاء الشركة المتضامنين فيها مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية تجاه دائنيها السابقين على تحوّلها ولحين استيفاء حقوقهم بالكامل.

وفيما عدا ذلك، فقد أوجبت المادة (219) المعدّلة على مراقب الشركات الإعلان عن قرار وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة في صحيفتين يوميتين محليتين

على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة وتبليغ كل من هيئة الأوراق المالية وسوق تداول الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية بهذا القرار. [1]

ونصت المادة (230) على أنه: "لا يتم تحويل الشركة إلاّ بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون"، وإن استدركت، بالنسبة للشركة المساهمة العامة، النص على أنه إذا كان رأس المال الناتج عن إعادة تقدير (موجودات الشركة) يقل عن الحدّ الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (المقرر) بمقتضى هذا القانون– وهو خمسمائة ألف (500.000) دينار كرأس مال مصرّح به ومائة ألف (100.000) دينار أو (20%) من رأس المال المصرّح به أيهما أكثر كرأس مال مكتتب به– فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون[2].

وتظهر عدة معوقات تحول دون تحول الصفة القانونية للشركة وهي: [3]

1. وجود إخفاق لدى العديد من الشركات في تحقيق أرباح سنوية معقولة، الأمر الذي يجعل أصحاب الشركة متخوفين من اتخاذ قرار استراتيجي بخصوص تحوّل الصفة القانونية للشركة.
2. وجود تخوف لدى الملاك الأصليين من خسارة نسبة الملكية الكافية والتي تمكنهم من إدارة الشركة بأنفسهم.
3. عدم كفاية النصوص القانونية الناظمة لتحول الصفة القانونية للشركة الأمر الذي قد يترتب عليه العديد من المشكلات القانونية.

---

(1) نص المادة (219) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1977.

(2) نص المادة (230) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1977.

(3) حمو، نسيبة وأيوب، أحمد (2010) الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مجلة الرافدين، 12 (44) ص54.

وترى الباحثة أن عملية تحوّل الصفة القانونية للشركة وإن كانت متحققة في الواقع العملي إلا أنها يحكمها نصوص وأحكام وشروط معينة، كي تتم في إطارها القانوني، وإن كانت هناك معوقات تحول أحياناً من إتمام هذه العملية مما يتطلب من المشرّع إيجاد النصوص القانونية الكافية التي يمكن من خلالها أن تتم عملية تحويل الصفة القانونية للشركة بشكل قانوني وبما يحقق العدالة لكافة الأطراف.

الفصل الثالث

إجراءات التحول وصلاحيات مجلس الإدارة

يوجد للشركات أهمية كبيرة في الدول والمجتمعات المختلفة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويوجد فيها العديد من العلاقات القانونية المتشابكة والمعقدة بين جميع الأطراف سواء الذين لهم علاقة بالشركة أو الإدارة والمساهمين والمتعاملين مع هذه الشركات على اختلاف أنواعها.[1]

وتحتل الشركات المساهمة أهمية كبرى في وقتنا الحاضر، ذلك أن ازدهار النشاط الاقتصادي وضرورة وجود مشاريع ضخمة تحتاج إلى توفير رؤوس أموال كبيرة تبرز الحاجة إلى وجود مظلة قانونية لتجميع تلك الأموال من أجل إنشاء المشاريع الاقتصادية الكبيرة. ولها دور آخر وهو أن الاكتتاب يمثل مكاناً مناسباً لصغار المدخرين.

ظهرت الشركة منذ القدم، حيث بدأت في صورتها الأولى في صورة تعاونية بين أفراد الأسرة، وما الشركة اليوم الإنتاج التطور الذي حدث في الفكر الإنساني، وتعد كنظام قانوني، ومن هذه الشركات التي ظهرت شركات الأشخاص وتعد شركة التضامن نموذجها الأمثل، حتى يعود الأصل في إنشاء هذه الشركة إلى العهد الروماني.

وتتميز الشركات المساهمة بنوعيها المساهمة العامة والمساهمة الخاصة بطابع تنظيمي خاص بها، حيث تتعدد الهيئات التي تشرف عليها وتسير أعمالها، فهذه الشركات تخضع في إدارتها إلى

---

(1) العكيلي، عزيز (2002)، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان. ص 301.

تنظيم متكامل تتدرج فيه السلطات بين تلك الهيئات، وذلك لتحقيق أغراض الشركة وأهدافها وفقاً لما جاء في عقد الشركة ونظامها الأساسي وأحياناً قانون الشركات.

وفي مقدمة هذه الهيئات تأتي الهيئة العامة للشركة، وهي مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، وتتكون من جميع المساهمين في الشركة، وتجتمع هذه الهيئة العامة للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، بحيث تكون لها سلطة الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، فهي التي تنتخب مجلس إدارة الشركة الذي يتولى إدارة الشركة لحسابها وتحت رقابتها بوصفه وكيلاً عنها يستمد سلطاته منها، كما أنها تحاسب مجلس الإدارة على أعماله في إدارة الشركة، وهي التي تعين مدققي الحسابات وتصادق على حسابات الشركة.[1]

وبعد الهيئة العامة للشركة يأتي مجلس إدارة الشركة الذي يعدّ الأداة التنفيذية للشركة، ويتولى إدارة شؤونها وتنفيذ قرارات الهيئة العامة للشركة، ثم يأتي مدقق حسابات الشركة الذي يتولى تدقيق ومراجعة حسابات الشركة وبيان توصياته بشأنها وذلك في تقارير يقدمها إلى الهيئة العامة.

وتتمتع الشركات بالشخصية المعنوية أو الشخصية الاعتبارية، وتطلق على مجموعة من الأشخاص أو من الأموال لتحقيق هدف ما، وتُعد هذه المجموعة شخصاً واحداً له كيان مستقل عن الأشخاص أو الأموال المكونين لها، وقد أوجدت هذه الشخصية من ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي أصبح هناك شخصية قانونية إلى جانب الشخصية الطبيعية. ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إجراءات تحويل الصفة القانونية للشركة.

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة.

---

(1) العكيلي، عزيز، (2002)، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان. ص 302.

المبحث الأول
إجراءات تحويل الصفة القانونية للشركة

يزاول الأفراد التجارة منذ زمن بعيد بأنواعها وصورها البسيطة التي تقوم على تبادل السلع فيما بينهم، ومع تطور الحياة أصبح الفرد غير قادر على النهوض بمهمات التجارة الواسعة ومتطلباتها، لذا فقد فرضت الحاجة تضافر جهود وأموال وفيرة ليتسنى لأصحابها القيام بالمشروعات الكبيرة فتشكلت من أجل ذلك جماعات لممارسة التجارة سميت الشركات. [1]

وقد عرف العالم أنواعاً متعددةً من الشركات منها شركات الأشخاص، وشركات الأموال، وتعتبر الشركات المساهمة كأحد شركات الأموال وفي الواقع من أهم الشركات نظراً لما تتمتع به في كثيرٍ من بلدان العالم من نفوذ يوازي، في بعضها، سلطات الدولة، فقد أصبحت تتدخل في وضع السياسات الاقتصادية بما لها من تأثير على اقتصاديات الدول. لذا فقد لجأت الدول إلى تنظيم قوانين الشركات بنصوص آمرة لا يجوز مخالفتها تحكم أعمالها وتوفر الحماية للمساهمين فيها وللمتعاملين معها من الغير، وذلك لتفادي ما قد تسببه هذه الشركات من إضرار بأفراد المجتمع والدولة على حد سواء إذا ما انحرفت عن الأهداف التي أنشأت من أجلها.

المطلب الأول
إجراءات تحول الصفة القانونية

لا زالت التطبيقات العملية لقانون الشركات تصطدم بفراغ بعض نصوصه أو بتعارضها مع جوهر احكامه. وتحتل الشركات المساهمة العامة جانبا كبيرا من نصوص هذا القانون حيث أولاها المشرّع عددا كبيرا من المواد المنظمة لها. أهم تلك المواد بالطبع تلك التي تحدد كيفية تأسيس تلك

---

(1) سامي، فوزي محمد، (1999)، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان. ص 245.

الشركات ابتداء، أي تلك التي تنظم طرق انعقادها سواء من الشركاء أولا أو بالتحول اليها من نوع آخر من الشركات. [1]

قانون الشركات لم يتطرق إلى تلك الحالة حيث اكتفى بالنص على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دون ان يعنى بشركات الأشخاص. اما مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فهي ترفض التحويل مباشرة من شركات الأشخاص إلى الشركات المساهمة العامة بعلة عدم وجود نص يبرر إجراء هذا التحول المباشر. فلو شاءت شركة التضامن ان تتحول إلى شركة مساهمة فما عليها إلا ان تتحول اولا إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ثم تتقدم بطلب التحول إلى شركة مساهمة عامة.

لا شك ان قانون الشركات يخلو من اجابة واضحة عن معالجة تلك الحالة. ولكن ثمة منطقا تشريعيا يسمح بإجراء هذا التحويل المباشر لشركة التضامن لذات الاسباب التي يسمح بها المشرّع إجراء هذا التحويل لأشخاص عاديين لا تربطهم أية صلة ببعضهم بعضا ثم يتقدمون بطلب تأسيس شركة مساهمة عامة دفعة واحدة. أيهما اولى بالموافقة على طلبه، الشركاء المتضامنون الذين قطعوا شوطاً في تجربتهم التجارية وأثبتوا نجاحا في عملهم وقدرات مالية قد تتعدى راس مال الشركة المساهمة العامة اضعافا مضاعفة، ام الأشخاص الذين لا تربطهم أية علاقة إلا قدرتهم على تأمين الحد الادنى من رأس المال؟

ومن جهة ثانية فإن شركة التضامن هي شركة أشخاص وبالتالي فإن التعامل معها هو بمثابة تعامل مع أشخاص، وبالتالي فإن ما نص القانون على منحه من حقوق لأشخاص طبيعيين لا

---

(1) سامي، فوزي محمد، (1999)، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان. ص246.

تربطهم علاقة تجارية سابقة من الأولى ان يتمتع به أشخاص طبيعيون يعملون في إطار شركة تضامن. [1]

ولقد حدد المشرّع الأردني في قانون الشركات بنص صريح بتحول جميع الشركات ذات المسؤولية المحددة والتضامن ووضع إجراءات التحول إلى شركات اخرى، ولم يعطي المشرّع الأردني بنص صريح بإجراءات التحول من الشركة المساهمة العامة إلى شكل اخر وفي نفس الوقت لم يمنع المشرّع الشركة المساهمة العامة من التحول إلى اخرى وذلك بوضع إجراءات تقوم بها الشركة المساهمة العامة لقيامها بتحول إلى شكل اخر، ولم يعطي نص صريح بذلك انما اعطى إجراءات لذلك التحول ويمكن توضيحها، كتالي: [2]

1. اجتماع هيئة عامة غير عادية تقرر فيه تحويل صفة الشركة من مساهمة عامة إلى دون بنصاب 75% من الهيئة (حضور) بإعطاء صلاحيات لمجلس الإدارة.
2. الإفصاح عن التحويل لهيئة الأوراق المالية مع بيان السبب.
3. بعد الإفصاح يتم المباشرة بتحويل الصفة:

1. موافقة ثلثين الدائنين على التحويل (حيث يتم نشر قرار للهيئة العامة في الجريدة الرسمية لمدة (15 يوم) في حالة لم يتم الاعتراض يتم تشكيل لجنة من دائرة مراقبة الشركات لتقييم موجودات الشركة. [3]
2. قيام اللجنة بدراسة البيانات المالية للشركة وطلب الكشوفات وتفاصيل قائمة المركز المالي الخاص بالشركة للاستيضاح حول البيانات المالية.

---

(1) منشورات هيئة الاوراق المالية، لسنة 2020.

(2) منشورات هيئة الاوراق المالية، لسنة 2020.

(3) منشورات هيئة الاوراق المالية، لسنة 2020.

3. الكشف والمعاينة من قبل اللجنة بعمل تقرير التقييم (تحويل الصفة) بكافة الموجودات العائدة للشركة وبناء على تقريرهم تتم الموافقة على تحويل الصفة القانونية للشركة وتكلف الشركة بدفع أتعاب اللجنة.

4. تقوم الشركة بتسطير كتاب موجه من مراقبة الشركات لهيئة الأوراق المالية بانتهاء إجراءات تحويل الصفة وطلب إيقاف التداول اعتباراً من تاريخ الكتاب وتزويد مراقبة الشركات بكشوفات المساهمين تتضمن أسهم والوقوعات (الحجوزات والرهونات) الملقاة على أسهم الشركة.

5. مراقبة الشركات بإدخال أسماء الشركاء وحصصهم وجنسياتهم كشركاء بالشركة.

6. الإجراءات أعلاه تقوم بإحضار عقد تأسيس ونظام أساسي ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على عقد التأسيس.

7. دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع لانتخاب هيئة مديرين بنسبة حضور 50+1 وبناءً على الاجتماع يتم تحديد هيئة مديرين.

وهنا تثور نقطة مهمة جداً في عملية احتساب الرسوم الخاصة بتحويل صفة الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات، حيث أن الإجراءات لا تنتهي إلا بدفع رسوم قانونية والنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول والقانون إلا أن هذه الرسوم لها منحنيين:

أولا: الأتعاب القانونية للجنة المشكلة من مراقب الشركات لتحويل الصفة حيث أنه لا يوجد أي تشريع أو نص أو تعليمات أو نظام يحدد آلية احتساب الأتعاب، فيترك الأمر حالياً للجنة مشكلة من مراقب الشركة لتقدير الأتعاب على أن هذه اللجنة أيضًا لا يوجد نص قانوني يُعطيها الصلاحيات في احتساب الرسوم. [1]

(1) الخزاعلة، سالم (2012) مسؤولية المدير المالي في تعثر الشركات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 215.

ثانيا: لم يوضح المشرّع الأردني عملية احتساب رسوم التحويل بأن تحويل صفة الشركات عموماً يتم وفقاً لنظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008، حيث أن نص المادة (8) من نظام الشركات ينص على ما يلي: "في حالة تحويل الصفة القانونية من نوع لآخر باستمرار شخصيتها الاعتبارية يستوفي فرق رسم التسجيل وفقاً لأحكام المادة (45) من نفس النظام". وحيث أن هذا النص يأخذ بعين الاعتبار بأن التحويل هو دائماً من الأدنى إلى الأعلى كونه نص على عبارة فرق رسوم التسجيل أي أن الشركات في حال تحولها من الأدنى إلى الأعلى ستدفع فرق رسوم التسجيل حسب نوع الشركة ورأس مالها. وهنا تثور مشكلة كبيرة لعدم وجود النص القانوني.

وترى الباحثة ان تحديد الاحتساب والاتعاب بنص قانوني يحدث مشكلة بين المساهمين في الشركات المساهمة العامة واللجنة وهذا ما يحدث في بعض الشركات في حال تحولها.

حيث اجاز المشرّع الفلسطيني امكانية تحول الشركة المساهمة العامة أن تسجل نفسها شركة خصوصية وفق للقانون رقم (45) لسنة 1964 من قانون الشركات الفلسطيني وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون: [1]

أ- تعديل نظامها بقرار من هيئتها العامة بحيث يصبح متفقاً وأحكام المادة السابقة.

ب- تقدم إلى المراقب طلباً مرفقاً به النظام المعدل وقرار الهيئة العامة.

ج- يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب أن يقبل أو يرفض طلب تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة مساهمة خصوصية.

د- إذا قبل الوزير الطلب، يقوم المراقب -بعد استيفاء الرسوم القانونية بتسجيلها ونشرها كشركة مساهمة خصوصية على حسب الإجراءات السابقة.

---

(1) قانون الشركات الفلسطيني رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته.

حيث أوضح المشرّع الفلسطيني بأنه لا يؤثر تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة مساهمة خصوصية في حقوقها ومسؤولياتها المتعلقة بأي دين أو التزام جرى قبل تسجيلها بهذه الصفة. والفقرة الثانية من القانون في حال إتمام تسجيل الشركة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة ينتقل إليها كل حق في مال منقول كانت تمتلكه عند تسجيلها بمقتضى الفقرة الثانية المذكورة.

وقد تبوأت الشركة المساهمة العامة في أيامنا هذه مركزاً فاعلاً في التأثير والتحكم باقتصاديات العالم الذي انعكس تأثيره على سياسات الدول التي تتحكم بمقدّراته الاقتصادية، حتى أصبح يطلق عليه عصر الاقتصاد والمصالح الاقتصادية، وقد شهدت المملكة الأردنية الهاشمية في السنوات الأخيرة إنشاء عدد غير قليل من الشركات المساهمة العامة التي تستثمر الكثير من أموال المساهمين، والتي لا بد من أن يتوافر لها رجال إدارة أكفاء لتتمكن من تحقيق أهدافها بصورة أفضل. فالعصر الذي نعيشه يحتاج إلى رجال إدارة قادرين على استثمار الأموال أكثر من حاجته إلى رأسماليين وحسب. (1)

ولن تتمكن أي شركة من تحقيق أهدافها والسيطرة على تعاملاتها في سوق الاستثمار إلا بمقدار ما يتوافر لمجلس إدارتها من قدرة على إدارة الشركة، وتصريف أمورها وفق أسس سليمة ومعايير منظمة منضبطة، وقد بات من المعلوم أن أهم عنصر من العناصر التي تشكل التنظيم القانوني للشركة يتمثل بمجلس إدارتها، إذ يعتمد نجاح الشركة أو فشلها أساساً على مدى قدرة أعضاء مجلس الإدارة على قيادة أعمال الشركة وإدارتها وتوجيهها، إذ أن مجلس الإدارة هو الجهة التي تتولى إدارة الشركة وتتحكم بسياساتها، وهو بهذه المهمة من أعلى الهيئات التي تسيطر بمقدرات الشركة وتتحكم بها. إذ يؤدي حسن إدارتها إلى نجاح الشركة وتقدمها، وعلى العكس من

(1) جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، (2004). المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان. ص 122.

ذلك خسارة وضرراً يلحقان بالمساهمين والشركة إذا ما أساء مجلس إدارة الشركة استخدام تلك السلطة أو خالف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمال إدارتها وتصرفاتها، ولا يخفى ما لهذه الأضرار التي تلحق بالشركة والمساهمين جراء سوء إدارة الشركة من آثار تنعكس على المجتمع وتؤثر فيه، نظراً لما لهذا النوع من الشركات من سيطرة وتأثير على قطاعات واسعة من اقتصاديات المجتمع بأسره، وبحسب حجم وطبيعة عمل الشركة. (1)

ويذهب الفقه إلى تشبيه تنظيم شؤون شركة المساهمة بنظم المجتمع الديمقراطي، حيث يشبه الهيئة العامة في الشركة بالسلطة التشريعية في الدولة، ومجلس الإدارة بالسلطة التنفيذية، أما مراقبة الحسابات فيمكن تشبيهها بالسلطة القضائية. (2)

وعلى الرغم من أن الهيئة العامة مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، إلا أن هذه السلطة نظرية وليست فعلية بسبب عدم اهتمام المساهمين حضور اجتماعات الهيئة العامة وممارسة حقهم في الرقابة على مجلس الإدارة. مما يتيح لمجلس الإدارة السيطرة، من الناحية الفعلية، على وضع السياسة العليا وتنفيذها لاستغلال أموال الشركة. وهكذا أصبح مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الرأس المفكر واليد المنفذة لكل أعمالها.

وإيمانا من التشريعات المقارنة بأهمية المكانة التي يحتلها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، لم يكن من قبيل الصدفة أن تعنى تلك التشريعات ومنها الأردني عناية خاصة بالأحكام التي تنظم تكوين هذا المجلس وآلية عمله والواجبات المنوطة به، ونظمت إلى جانب ذلك أحكام المسؤولية الجزائية التي تترتب على أعضاء مجلس الإدارة.

---

(1) خالد ابراهيم التلاحمة، (2003) الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الاولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان. ص 145.
(2) المرجع السابق. ص 161.

ولإدارة الشركة المساهمة العامة أهمية قصوى؛ ذلك أن دورها لا يقتصر على تيسير دفة الأمور الإدارية العادية، بل تشمل الإدارة ميادين عديدة منها: الرقابة على أعمال هذه الإدارة، وكيفية تنظيم السياسة المالية، وتوزيع الأرباح والخسائر لذلك وجدت أجهزة وهياكل عديدة تتم من خلالها إدارة شركة المساهمة ومنها: مجلس إدارة الشركة.

حيث بين المشرّع في قانون التجارة الجزائري جواز تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية أثناء مدة نشاطها، كأن تتحول شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن. والمشرّع الجزائري تعرض بالقانون التجاري إلى مسألة تحويل شركة المساهمة بالمواد 715 مكرر15 إلى 715 مكرر17 ،ونص بالمادة 715 مكرر15 على أنه: " يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع أخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها "، على أن يتم هذا التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذي يبين رؤوس الاموال تساوي على الاقل رأس مال الشركة، كما يخضع قرار التحويل لشروط الاشهار المنصوص عليها قانونا، وبالإضافة إلى ذلك وتطبيقا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز زيادة التزامات المساهمين، فإن المشرّع أقر بضرورة موافقة كل الشركاء في حالة تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن. [1]

ويرى ان القانون الجزائري اعطى موافقة للهيئة العامة للشركات المساهمة والإجراءات وذلك يعود لموافقة الشركاء في مجلس الإدارة.

(1) فوزي، سامي محمد، (2005). الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 169.

وترى الباحثة أن عملية إجراءات التحول للصفة القانونية للشركة المساهمة ضرورية جدا وذلك لوضوح الإجراءات بوضع قانون يكفل حماية الإجراءات كما اخذ المشرّع الجزائري والفلسطيني بالنص الصريح وذلك للحد من مخاطر الاختلاط وعدم تطبيق الإجراءات.

المطلب الثاني
صلاحيات مجلس الإدارة

أن صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بأنه: "العمود الفقري للشركة باعتبار أن هذه الشركة تعد من أعمدة الاقتصاد الوطني" وقد عبّر البعض عن مجلس الإدارة بقوله: "يمكن تشبيهه بالقلب في جسم الإنسان، إذا صلح، صلح الجسد كله، وإذا فسد، فسد الجسد كله. وقد عرّفه البعض بأنه: "السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها وصاحبة السيادة الفعلية مع الأخذ بعين الاعتبار أن السلطة العليا والسيادة القانونية للهيئة العامة وعرّفه جانب آخر بأنه: "هيئة أساسية في الشركة المساهمة العامة يتولى إدارتها ويسير أعمالها ويتألف من عدد من الأعضاء يتم تعيينهم أو انتخابهم حسب الأحوال ويعمل على تحقيق غايات الشركة وتحقيق الربح والنجاح.[1]

يلاحظ مما سبق أن التعريفات لا تختلف فيما بينها، إذ هي تتفق بأن مجلس إدارة يعد من أقوى وأهم هيئات الشركة، لذلك يتدخل المشرّع في قواعد تكوينه وعضويته تدخلاً يضمن حسن قيامه بإدارة الشركة وبالشكل القانوني الصحيح.

(1) فوزي، سامي محمد، (2005). الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 151.

وفي ضوء التعريفات السابقة يمكن للباحثة أن يعرّف مجلس الإدارة بأنه: "إحدى الهيئات الأساسية للشركة المساهمة العامة يتولى إدارة الشركة وتسيير أعمالها لتحقيق غاياتها ويتألف بالضرورة من عدة أعضاء ويمارس صلاحياته وفقاً لأحكام القانون".

إن الحديث عن تكوين مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة يتطلب بيان طريقة تكوينه، ومن ثم بيان سلطاته والقيود والالتزامات المفروضة عليه. لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: طريقة تكوين مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة.
الفرع الثاني: سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والالتزامات المفروضة عليه.

الفرع الأول: طريقة تكوين مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة

سأبحث في آلية تكوين مجلس الإدارة، ومن ثم مدة العضوية وشروط هذه العضوية، وذلك في كلٍ من القانون المصري والقانون الأردني. لذا سأقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام.

أولا: آلية تكوين مجلس الإدارة

حددت المادة (132/أ) من قانون الشركات الأردني عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بحيث تتولى إدارة الشركة عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. [1]

(1) أحمد عبد اللطيف غطاشة، (1999) الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان. ص 146.

ومن الملاحظ أن المشرّع راعى في تحديد عدد الأعضاء بأن جعله فردياً حتى يسهل اتخاذ القرارات بالأغلبية، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة سواء في اجتماعها الأول أو في اجتماعها العادي فيما يتعلق بالمجالس اللاحقة، وأول انتخاب لمجلس الإدارة يكون بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب بأسهم الشركة، حيث تقوم لجنة المؤسسين بدعوة جميع المساهمين إلى اجتماع عام وهذا ما يسمى باجتماع الهيئة التأسيسية، ومن أهم القرارات التي يتخذها هذا الاجتماع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة. [1]

يشترط لصحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أن يتوافر في اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني لصحة الاجتماع، سواء أكان انتخاب مجلس الإدارة قد تم خلال اجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة أم تم خلال اجتماع الهيئة العامة العادية للشركة، وعلى ذلك لا يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حاز كل عضو على موافقة عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم الممثلة في الاجتماع عملاً بأحكام المادة (176) من قانون الشركات الأردني التي تشترط أن تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة. [2]

ولما كان انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يدخل ضمن قرارات الهيئة العامة الأولى للشركة، فيجب أن يحصل المرشح لعضوية مجلس الإدارة على الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في

---

(1) فوزي، سامي محمد، (2005). الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 181.

(2) جويحان، معن (2017) النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة) عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع. ص 245.

الاجتماع سواء أكان المرشح من المؤسسين أم من غيرهم، فإذا لم يحصل المرشح من المؤسسين على الأغلبية المطلوبة أعيد الانتخاب حتى تتوافر الأغلبية المطلوبة في المؤسس ما دام نظام الشركة يشترط انتخاب بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين المؤسسين، لذا يتعين تنبيه أعضاء الهيئة العامة الأولى للشركة لهذا الأمر حتى يعطوا أصواتهم لعدد من المؤسسين تفادياً لعقد اجتماعات أخرى للهيئة وما يترتب عليها من هدر للجهد والوقت والمال. [1]

وتتولى الهيئة العامة للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز انتخاب أي عضو تنطبق عليه شروط العضوية وإن كان غائباً عن الاجتماع شريطة إعلانه قبول العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولاً منه بهذه العضوية (المادة 149 من قانون الشركات الأردني)، وبعد ذلك يقوم مجلس الإدارة بانتخاب رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس الذي يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه وتجري عملية الانتخاب بالاقتراع السري، كما ينتخب المجلس من بين أعضائه واحداً أو أكثر لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم (المادة 137/أ من قانون الشركات الأردني) ومن ثم تزود الشركة مراقب الشركات بنسخة من القرارات المتخذة في اجتماع مجلس إدارة الشركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور تلك القرارات، كما يتعين على الشركة إعلام هيئة الأوراق المالية خطياً خلال المدة ذاتها.[2]

ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة هو رئيسها ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما فيها الجهات القضائية وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة

(1) يا ملكي، أكرم (2017) القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 269.

(2) المرجع السابق. ص 270.

بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة، ويعتبر توقيع رئيس المجلس كتوقيع المجلس بالكامل في علاقة الشركة بالغير (المادة 152/أ من قانون الشركات الأردني). [1]

وتجيز الفقرة (ب) من المادة (152) من قانون الشركات الأردني أن مجلس الإدارة متفرغً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، على أن يحدد المجلس في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له القيام بها شريطة ألا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة أخرى أو مديراً عاماً لأية شركة مساهمة عامة أخرى.

ويجوز أن يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة أو مساعداً له أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على ألا يشترك في التصويت على هذا القرار عضو المجلس المعين لهذا المنصب (المادة 152/ج من قانون الشركات الأردني).

ويجوز للحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة أخرى أن تساهم في الشركة المساهمة العامة، وبالتالي لها حق التمثيل في مجلس إدارة تلك الشركة، على أن يتناسب تمثيلها مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لمركز عضو واحد أو أكثر في المجلس، وفي هذه الحالة تحرم من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، أما إذا أصبحت مساهمة الحكومة أو المؤسسة أقل من النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس، فإنها في مثل هذه الحالة تمارس حقها في الترشيح للعضوية وتشارك في انتخاب أعضاء

(1) العكيلي، عزيز (2018) شرح التشريعات التجارية، عمان، ط 3، دار الثقافة. ص259.

مجلس إدارة الشركة كأي مساهم آخر في الشركة (المادة 135/أ/1 من قانون الشركات الأردني).[1]

ثانياً: بيان مدة العضوية

فيما يتعلق بالمشرّع الأردني فإنه حدد مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربع سنوات وهو أمر ثابت في نص الفقرة (أ) من المادة (132) من قانون الشركات الأردني التي جاء فيها: "... ويتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه".

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز تمديد مدة مجلس الإدارة بعد انتهاء المدة القانونية المحددة؟ نجيب عن ذلك بأن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م لم يورد أي نص من شأنه السماح بتمديد مدة مجلس الإدارة بعد انتهاء المدة التي حدّدها القانون، بخلاف المشرّع المصري والفلسطيني الذي سمح بتحديد مدة العضوية (المادة 138 من قانون الشركات المصري). وأرى أن نصوص القانون الأردني جاءت صريحة حين حددت مدة المجلس ويعد المجلس بعد انتهاء مدته منحلاً وقراراته غير قانونية. ولكن هل يجوز إعادة انتخاب الأفراد الذين سبق وأن شغلوا منصب أعضاء في مجلس الإدارة؟

هذا ولم يبيّن المشرّع الأردني فيما إذا كان يجوز إعادة انتخاب العضو المنتهية مدة عضويته أم لا.

---

(1) جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، (2004). المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان. ص 269.

وكباحث أرى أنه من باب العدالة يجوز للعضو المنتهية مدة عضويته أن يرشح نفسه مرة أخرى ما دامت متحققة فيه الشروط القانونية التي يتطلبها المشرّع لعضوية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، لأن العضوية تأتي عن طريق الانتخاب وليس عن طريق التعيين، فإذا كان هذا الشخص الذي أعاد حينها المساهمون انتخابه، وهذا أمر إيجابي للشركة من أجل الوصول إلى مجلس إدارة رصين وخال من الهفوات التي قد تضر بمصالح الشركة وأهدافها التي قد أسست من أجلها.[1]

أما في حال إذا شغر بالمجلس منصب عضو مجلس إدارة، فعلى مجلس الإدارة أن يقوم بانتخاب عضو من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى تعيينه مؤقتاً حتى يعرض على أول اجتماع للهيئة العامة غير العادية لتقوم بإقراره أو انتخاب عضو آخر يشغل المركز الشاغر (المادة 150/أ من قانون الشركات الأردني)، من أجل أن يستمر عمل مجلس الإدارة بالشكل القانوني الصحيح.

ثالثاً: بيان شروط هذه العضوية

بالرجوع إلى نصوص قانون الشركات الأردني، فإن شروط عضوية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة تتمثل في الآتي:

أولاً: أن يكون المرشح مساهماً في الشركة المساهمة العامة ومالكاً لعدد من أسهم الشركة يحددها نظام الشركة كما قضت بذلك المادة (133/أ) من قانون الشركات. وهذا الشرط وجد حتى تكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة جدية في رعاية أحوال الشركة، وقد اشترطت المادة (133/أ) من قانون الشركات الأردني أن يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن

(1) حسن حبيب حوا، (1972). قانون الشركات في الأردن، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 261.

يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس الإدارة ويبقى محتفظاً بهذه العضوية.[1]

وتعتبر ملكية هذه الأسهم بمثابة ضمانة عن مسؤولية العضو تجاه الشركة والمساهمين الآخرين، وكذلك لدائني الشركة عن أعماله في المجلس، ولهذا تسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان، لأنها تضمن ما يترتب على العضو من مسؤولية نتيجة عمله في مجلس الإدارة. وقد اشترط المشرّع الأردني في قانون الشركات أن لا تكون هذه الأسهم التي يملكها العضو محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، واشترط كذلك أن يبقى هذا النصاب من الأسهم محجوزاً ما دام مالكها عضواً في مجلس الإدارة، ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته من المجلس، ولا يجوز التداول في هذه الأسهم خلال تلك المدة، ويجب وضع إشارة الحجز على الأسهم في سجل المساهمين المودع لدى الشركة، وإذا نقصت الأسهم عن الحد المشترط لعضوية مجلس الإدارة تسقط عضوية ذلك الشخص تلقائياً ما لم يكمل الأسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، كما لا يجوز له حضور جلسات مجلس الإدارة خلال فترة حدوث النقص.

ولم ينص المشرّع الأردني على حد أدنى لعدد هذه الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس الإدارة وترك أمر تحديدها للنظام الأساسي لكل شركة، وكان من الأفضل – برأيي – أن يقوم بتحديدها.[2]

والمشكلة العملية التي قد يثيرها نص المادة (133) في حال تأسيس شركة مساهمة عامة مملوكة من قبل شخص واحد، وذلك استناداً إلى المادة (90/ب) من قانون الشركات والتي أجازت

---

(1) صفوت بهنساوي، (1995). شرط الموافقة في أنظمة شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة. ص 234.

(2) أحمد عبد اللطيف غطاشة، (1999) الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان. ص 301.

تأسيس شركة مساهمة عامة مملوكة من قبل شخص واحد بناءً على تنسيب مبرر من الوزير، ففي هذه الحالة كيف يمكن التوفيق بين نص المادتين (90/ب) والمادة (133) من قانون الشركات؟ وكيف يمكن انتخاب مجلس إدارة شركة مساهمة عامة مملوكة من قبل شخص واحد بحيث يملك كل عضو عدداً معيناً من الأسهم التأهيلية والشركة جميعها مملوكة من شخص واحد، فعملياً لا يمكن انتخاب هذا المجلس الأمر الذي يوجب تعديل نص المادة (133) من قانون الشركات حتى يكون متوافقاً مع المادة (90/ب). [1]

ثانياً: ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف. وقد نصت المادة (134/أ) من قانون الشركات الأردني على هذا الشرط، حيث منعت هذه المادة أي شخص صدرت بحقه عقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالشرف كالرشوة، والاختلاس، والسرقة، والتزوير، والجرائم المخلة بالآداب، وكذلك إذا كان فاقداً للأهلية المدنية، أو المشهر إفلاسه ما يرد اعتباره من الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. والحكمة من هذا الشرط أن عضو مجلس الإدارة أمين على مصالح الشركة، ولا يؤتمن على مصالح الشركة من يحكم عليه بمثل هذه العقوبة.

ثالثاً: ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، اشترطت المادة (147) من قانون الشركات ألا يقل عمر من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة عن إحدى وعشرين سنة ميلادية حتى تتوافر فيه الخبرة والحكمة الكافية لإدارة الشركة بشكل يكفل مصالح المساهمين، ومثل هذا الشرط لم يعالجه المشرّع المصري ضمن الشروط السالفة الذكر. وأرى ضرورة أن ينص المشرّع المصري على هذا الشرط لأن العضو المرشح الذي يقل عمره عن ذلك ليست لديه الخبرة الكافية للمحافظة على مصالح المساهمين في الشركة.

---

(1) أحمد عبد اللطيف غطاشة، (1999) الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان. ص 302.

رابعاً: لا يجوز أن يكون المرشّح عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة في وقت واحد بصفته الشخصية، ولا يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر، وفقاً لما نصت عليه المادة (146/أ) من قانون الشركات الأردني، الأمر الذي يترتب عله ضرورة قيام كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أية شركة مساهمة عامة بإعلام مراقب عام الشركات خطياً عن أسماء الشركات التي يشترط في عضوية مجالس إدارتها، وذلك عملاً بأحكام المادة (146/ب) من قانون الشركات. ولا تعد عضوية العضو باطلة بحكم القانون في حالة زيادة عدد العضويات التي يشغلها ذلك الشخص على الحد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (146) من قانون الشركات، إنما يحق له في هذه الحالة تقديم استقالته من إحدى العضويات في حال رغب بذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له حضور اجتماع مجلس إدارة الشركة الأخيرة التي انتخب فيها عضواً قبل أن يكون قد وفق أوضاعه مع القانون وفقاً لما قضت به المادة (146/ج) من قانون الشركات. وكان من الأفضل لو رتب المشرّع الأردني على تجاوز عضو مجلس الإدارة لعدد العضويات المسموح بها في القانون بطلان العضوية الأحدث، وألا يترك للعضو المخالف حرية الاختيار.[1]

خامساً: لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تولي إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة التي هي عضو في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها، والحكمة من هذا المنع هو عدم قيام عضو مجلس الإدارة بتغليب مصلحة إحدى

(1) جويحان، معن (2017) النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة) عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع. ص 315.

الشركتين على حساب مصلحة الشركة الأخرى في حال وجود تعارض بين مصلحة كل من الشركتين وهذا الحظر يسري على عضو مجلس الإدارة سواء تم انتخابه من قبل الهيئة العامة للمساهمين بصفته مساهماً في الشركة، أم تم تعيينه بصفته ممثلاً لشخص اعتباري، كما يسري هذا الحظر إذا تولى العضو إدارة أية شركة مشابهة في الغايات أو منافسة حتى وإن لم تكن تلك الشركة شركة مساهمة عامة أو كان المشروع المشابه أو المنافس الذي تولّى إدارته مؤسسة فردية لأن حكمة الحظر متوافرة في جميع هذه الحالات .[1]

سادساً: ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة موظفاً عاماً في الحكومة أو في أية مؤسسة رسمية أخرى. وذلك استناداً إلى المادة (147) من قانون الشركات الأردني إلا أنه ووفقاً للمادة (148/أ) من قانون الشركات المذكور يستثنى من هذا الحظر ممثلو الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخص اعتباري عام لدى مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، كما يسري هذا الحظر على العاملين في المؤسسات العامة الحكومية والتي تنظم شؤون الخدمة فيها بموجب قوانين خاصة كالجامعات الحكومية والقضاة مثلاً ومن في حكمهم، حيث عرّفت المادة (76) من الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته لسنة 2011م الوظيفة العامة بأنها: "كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات". تتجلى الحكمة من وراء هذا الحظر في رغبة المشرّع في تكريس جهود ونشاط الموظف العام بحيث

(1) جويحان، معن (2017) النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة) عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع. ص 316.

تنصب على العمل الوظيفي فقط بالإضافة إلى منع استغلال بعض الموظفين لمناصبهم بهدف خدمة الشركات التي هم أعضاء في مجالس إدارتها.[1]

سابعاً: ألا يكون المرشّح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة عضواً في الوزارة، وذلك عملاً بأحكام المادة (44) من الدستور الأردني والتي لا تجيز الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية مجلس الإدارة. وتظهر الحكمة من وراء ذلك الحظر في منع قيام الوزراء باستغلال نفوذهم لمصلحة الشركات التي يكونون أعضاء في مجالس إدارتها.

الفرع الثاني: سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والالتزامات المفروضة عليه

لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة سلطات يحدّدها القانون أو نظام الشركة أو قرارات الهيئة العامة، كما أن عليه التزامات تجاه الشركة، والمساهمين يجب عليهم تنفيذها، وهناك قيود لا بد أن يراعيها.

وسوف أقوم ببيان موقف القانون الأردني من هذه المسائل، لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أتناول في الأول سلطات مجلس الإدارة، وفي الثاني القيود والالتزامات المفروضة عليه.[2]

أولا: سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في القانون الأردني

لقد حدّد قانون الشركات الأردني بعض السلطات المناطة بمجلس الإدارة، ولكنه لم يتوسع في تحديد هذه السلطات، وترك الأمر إلى نظام الشركة. ويرى بعض الفقه أن قانون الشركات الأردني الملغي لعام 1964م كان أكثر صراحةً في تحديد سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة، حيث أوضح

---

(1) سامي، فوزي محمد، (1999)، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان. ص 269.

(2) الشواربي، عبد الحميد (1991) موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الإسكندرية، منشأة المعارف. ص 356.

أن لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بينما لا نجد هذه الصراحة لتحديد سلطة المجلس في قانون الشركات، فقد اقتصر القانون الحالي على بعض الصلاحيات المناطة بالمجلس إذ ذكر في المادة (137) صلاحية المجلس في انتخاب رئيساً ونائباً للرئيس، وذلك في نص المادة (150) شركات على صلاحيات المجلس بانتخاب عضو من المساهمين لسد مركز عضو من المجلس شغر لأي سبب.[1]

كما نصت المادة (153) من قانون الشركات الأردني على صلاحية مجلس الإدارة بتعيين مدير عام للشركة، وكذلك أعطت المادة (151) من القانون المذكور للمجلس صلاحياته في تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية بموجب أنظمة خاصة، وكذلك حق المجلس في تعيين أمين السر (المادة 154 شركات).

في حين نجد أن قانون الشركات المصري ينص صراحةً على سلطات مجلس الإدارة، وعلى القيود التي تحد من سلطاته، كما رأينا في حينه. بينما نجد أن قانون الشركات الأردني لم ينص على سلطات مجلس الإدارة بشكل صريح إذ إن صلاحيات مجلس الإدارة تحدد بموجب نظام الشركة وذلك وفقاً للمادة (156/أ) من قانون الشركات التي نصت على أن: "يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها".[2]

وهذا ما نلمسه في الواقع العملي في أنظمة الشركات المساهمة العامة، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة (48) من نظام شركة الفوسفات الأردنية بقولها: "يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات

---

(1) الخزاعلة، سالم (2012) مسؤولية المدير المالي في تعثر الشركات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(2) الطروانة، عادل، (1988)، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان. ص 301.

اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها".[1] وحسناً فعل المشرّع الأردني بإضافة بند لم يكن موجوداً في القانون السابق (تم إضافة البند ج إلى المادة 156 من قانون الشركات بموجب القانون المعدّل رقم 40 لسنة 2002م)، حيث اشترط على مجلس الإدارة وضع جدول يبين فيه الصلاحيات والسلطات المخوّلة لكل من الرئيس والمدير العام خاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، وهذا الجدول يبين أية أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة. ونجد بأن هذا التعديل من شأنه تحديد الاختصاصات والسلطات في هذا الجدول الذي يقدم على نموذج خاص إلى مراقب الشركات ليرفعه بدوره إلى وزير الصناعة والتجارة ويكون معتمداً لديه، وواضح لكل المساهمين وحماية للغير ليطلعوا على صلاحيات وسلطات الرئيس والمدير العام.

وحيث إن المادة (156/أ) من قانون الشركات الأردني يظهر من خلاله أن القانون لم يبين حدود سلطة مجلس الإدارة كما أسلفنا ويحيل ذلك إلى نظام الشركة، فإن نظام الشركة عادة يتضمن أوسع سلطات لإدارة الشركة عدا ما يحتفظ به صراحةً كحق للهيئة العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة في النظام، وتجوز لمجلس الإدارة مباشرة جميع الصلاحيات عدا التبرعات فيباشرها في حدود القانون ووفق القيود التي سنبحثها في المطلب القادم، وفي الغالب فإن نظام الشركة المساهمة العامة يحدد سلطات واختصاصات مجلس الإدارة ولا يترك شيء دون تفصيل، ويشتمل النظام على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، فإما أن يطلق النظام سلطة مجلس الإدارة في إدارة الشركة ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة إلا ما يحتفظ به كحق للهيئة العامة، وإما أن يقيد هذه السلطات ويحصرها في دائرة معينة.[2]

---

(1) سامي، فوزي محمد، (1999)، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان. ص 306.

(2) صدقي، أميرة (1993) الشركات ذات رأس المال المتغير، القاهرة، دار النهضة العربية. ص 364.

وأرى في هذا المجال أن مجلس الإدارة، باعتباره وكيلاً عن الشركة، فإن سلطته (باستثناء ما هو من اختصاصات الهيئة العامة) تكون شبه مطلقة وله أن يباشر جميع التصرفات المادية والقانونية.

ومع وجود هذه السلطات الواسعة التي يمنحها نظام تأسيس الشركة المساهمة العامة لمجلس الإدارة، إلا أن هذه السلطة غير مطلقة وإنما يرد عليها قيود.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على مجلس الإدارة

هناك التزامات مفروضة على مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة، كما أن هناك قيوداً على سلطاته، وسأبحث أولاً القيود، وثانياً الالتزامات.

1-القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة في القانون الأردني

رغم وجود السلطات والصلاحيات الواسعة والتي قد يمنحها النظام الأساسي للشركة لمجلس الإدارة، إلا أن هذه السلطات غير مطلقة إنما ترد عليها بعض القيود التي يمكن استخلاصها من قانون الشركات، وعقد الشركة، ونظامها الأساسي، وهذه القيود تتمثل فيما يلي:[1]

أ- غرض تأسيس الشركة

والمحدد بموجب عقد تأسيس الشركة، فكل شركة يتم تأسيسها وتسجيلها بهدف تنفيذ غرض أو أغراض محددة على سبيل الحصر في عقد تأسيس الشركة، ولا يجوز لمجلس الإدارة القيام بعمل فيه خروج عن هذه الأغراض المحددة، فالأصل أن انتخاب الهيئة العامة للمجلس يكون بهدف تحقيق الأغراض التي من أجلها تأسست الشركة وبالتالي لا يجوز للمجلس اتخاذ قرارات أو القيام بأية تصرفات تتعارض وتتنافى مع أغراض الشركة وإلا عد مجلس الإدارة متجاوزاً لسلطاته.

(1) يا ملكي، أكرم (2017) القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 269.

ب- أحكام القانون

ومن القيود التي ترد على سلطات مجلس الإدارة ما نص عليه المشرّع الأردني في المادة (148/ج) من قانون الشركات، بحيث لم يجز المشرّع للمجلس إبرام عقود أو صفقات مع الشركة أو لحسابها تكون فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس، وذلك حماية لمصلحة المساهمين لوجود تعارض بين مصلحة العضو الشخصية ومصلحة الشركة، ويوجد على هذا القيد استثناء نصت عليه الفقرة (د) من المادة (148) وذلك فيما يتعلق بأعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة موافقة ثلثي أعضاء المجلس على ذلك دون حضور العضو صاحب المصلحة للتصويت.[1]

ج- نظام الشركة الأساسي

إن نظام الشركة يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، كما أنه يتضمن تفصيل البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة، وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها إلى حين انقضائها، وغالباً ما يتضمن النظام الأساسي للشركة سلطات مجلس الإدارة ولا يهمل النص عليها، فكل ما لم يجعله القانون أو النظام من اختصاص الهيئة العامة يعد داخلاً في سلطة مجلس الإدارة.

(1) يا ملكي، أكرم (2017) القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 271.

ونظام الشركة يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، كما أنه يتضمن تفصيل البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها إلى حين انقضائها. [1]

د- سلطات وقرارات الهيئة العامة للمساهمين والتي تتخذ في حدود اختصاصها التي حدّدها القانون:

ويرى اتجاه فقهي أن الشركة المساهمة العامة تصفي اختيارياً في حالة اندماجها أو تملكها حسب نص المادة (175) من قانون الشركات [2]، التي حددت صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي ومنها ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة:

1- دمج الشركة أو اندماجها.

2- تصفية الشركة وفسخها.

ويرى اتجاه آخر أن اندماج الشركة المساهمة العامة يعد حالة من حالات انقضاء الشركة، إلا أنه لا يصار إلى تصفية الشركة، وإنما تطبق أحكام قانون الشركات الأردني من نص المادة (222-239) فلا تصفى الشركة بل: "**تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج .... وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها**". (نص المادة (238) من قانون الشركات). [3]

---

(1) تيبار، محمد (2005) نظرية الحقوق الأساسية في الشركة المساهمة العامة، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه غير منشودة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر. ص 133.

(2) عكيلي، عزيز، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة النشر، ص349.

(3) يامكي، قانون الشركات، بند 375، 4 ص459.

وتؤيد الباحثة المشرّع الأردني في عدم جعل الاندماج حالة من حالات التصفية الاختيارية، فالاندماج لا يعدو كونه انتقال للذمة المالية للشركة المندمجة بجميع أصولها وخصومها إلى الشركة المدمجة أو الناتجة عن الاندماج. إضافة إلى أن المشرّع الأردني في المادة (175) من قانون الشركات لم ينص صراحة على تصفية الشركة المساهمة العامة في حالة اندماجها، بل حدد صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي ومنها دمج الشركة المساهمة العامة بغيرها من الشركات، إضافة إلى تصفية الشركة تصفية اختيارية.

وحدد المشرّع الأردني أربع حالات تصفى فيها الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية بقرار صادر من هيئتها العامة في اجتماعها غير العادي عند توافر النصاب القانوني المطلوب وعلى النحو التالي:

الأصل أن تنحل الشركة المحددة المدة متى حل أجلها بقوة القانون [1]. إلا أنه لا بد من إجراء التصفية قبل انقضاء الشركة لتسوية ديونها والمطالبة بحقوقها وأخيراً قسمة الصافي من أموالها وموجوداتها إن وجدت على شركائها.

فالمشرّع الأردني أجاز تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية عند انتهاء المدة المحددة لها ما لم تقرر الهيئة العامة تمديديها، هذا ما نصت عليه المادة (1/602) من القانون المدني التي جاء فيها "**1-يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مدّ أجلها ويكون ذلك استمراراً للشركة. أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة**". حيث تعدل الشركة عقدها التأسيسي في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، على أن يخضع هذا القرار لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر ضمن

(1) رضوان، فايز نعيم، المرجع السابق، ص126.

الشروط والمدة المقررة في هذا القانون (نص المادة (175/أ، ب، ج) من قانون الشركات). على أن يتم تعديل عقد للشركة قبل انتهائها، وإلا كنا أمام شخص معنوي جديد [1]، وإذا لم يحصل مثل هذا التعديل قبل حلول أجلها انقضت الشركة فنكون أمام شخص معنوي جديد يعمل بشروط الشخص المعنوي القديم نفسها. [2]

إلا أن المشرّع الأردني في قانون الشركات خرج على القاعدة التي نص عليها في المادة (2/602) من القانون المدني التي جاء فيها "**2-وإذا انقضت المدة المحددة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة وبالشروط الأولى ذاتها**"، وبالرغم من أن امتداد الشركة لا يعد سوى استمراراً للشركة الأصلية، في حين أن تجديد الشركة ما هو إلا إنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية، ويقصد بالتجديد اتفاق شركاء على تجديد الشركة الأصلية التي تمارس الأعمال نفسها بعد انتهاء مدة الشركة الأصلية أو انتهاء عملها صراحة أو ضمناً. [3]

ويحق لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف الامتداد في حقه بناء على ما جاء في نص المادة (3/602) من القانون المدني.

وتلاحظ الباحثة أن المشرّع الأردني لم يتول حالة تقصير مدة بقاء الشركة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز حل الشركة مبكراً؟

---

(1) شخانبة، عبد علي، المرجع السابق، ص154.

(2) ملش، محمد كامل أمين، المرجع السابق، ص646.

(3) شواربي، عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص114.

على أنه يجوز للهيئة العامة تقصير مدة الشركة متى كان عقدها التأسيس ينص على ذلك [1]، حتى أن القوانين الفرنسية لسنة 1919، 1930، 1935 أخذت بإمكانية التصويت على الحل المبكر للشركة حتى في حالة خلو النظام الأساسي للشركة من هذا الحق، طالما سيكون للمساهمين حصة في التصفية مع وجوب نشر الحل المبكر [2]. إلا أن مثل هذا الحل ستتضرر به جهات عدة منها:

أولاً: أصحاب السندات: حيث سيحرمهم هذا التعديل من الفائدة المتوقعة من المدة المحصورة بين تاريخ انتهاء الشركة وتاريخ الحل المبكر لها، علماً أن الشركة لا تستطيع رد قيمة السند قبل ميعاد استحقاقها، كما لا يجوز لحامل السندات المطالبة بقيمتها قبل ميعاد استحقاقها.

إلا أن المشرّع المصري ومعه الفرنسي قررا الخروج عن هذه القاعدة تسهيلاً لعملية التصفية في حالة حل الشركة قبل انتهاء أجلها، حيث يكون لحاملي السندات المطالبة بقيمة سندات قبل موعد استحقاقها، كما يجوز للشركة أن تعرض رد قيمتها أيضًا قبل موعد استحقاقها [3]. على أن السؤال الذ يثور هنا ما هو مصير الفوائد المترتبة على المبالغ المطالب بها قبل موعد استحقاقها، أو في حالة رد قبل موعدها؟

ثانياً: أصحاب حصص التأسيس، الذين ليس لهم سوى حصة في الأرباح فهم لا يحصلون على أي فائض من التصفية، وفي حال حل الشركة قبل إتمام مدتها فإنه أمر من شأنه حرمانهم من الأرباح المحتمل تحقيقها لو استمرت الشركة على مزاولة نشاطها لحين حلول أجلها، على أن

---

(1) بك، محمد صالح، شركات المساهمة، ج2، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949، ص392.

(2) نقلاً عن جرمان، ميشال، ترجمة القاضي منصور، المرجع السابق، 2008، ص903.

(3) عريني، محمد فريد، 2002، المرجع السابق، ص375. وانظر جريمان، ميشيل، المرجع السابق، ص903.

مثل هذا الحل يفتح الباب أمامهم لرفع دعوى العطل والضرر الذي يمكن أن يصيبهم، وهذا ما جاء في القانون الفرنسي الصادر في 23 كانون الثاني سنة 1929 من نص المادة (2/10) [1].

إلا أن المشرّع الأردني لم يأخذ بحصص التأسيس في شركات الأموال كونها لا تظهر في رأس المال الذي يتكون منه الضمان العام لدائنيها فلا يزيد شيئاً مؤكداً، كما لا يمكن للدائنين التنفيذ عليها. [2]

وتتفق الباحثة مع الحلول السابقة (المتعلقة بأصحاب السندات) وخاصة أن المشرّع الأردني أجاز تعديل نظام الشركة أو عقدها في نص المادة (175) من قانون الشركات وبشكل مطلق، وعليه فإن من الأجدر أن ينص على إمكانية الحل المبكر للشركة مع الأخذ بالحلول السابقة بتعديل نص المادة (259) من قانون الشركات الأردني.

ولا ضرورة للتنبيه في حالة النص على الحل المبكر للشركة أو عدم النص في النظام الأساسي للشركة فإنه يجب اتباع القواعد المقررة لتعديل عقد الشركة المساهمة العامة كالحصول على نسبة التصويت القانونية أو إجراءات الإشهار القانونية (المادة (175/أ/ب/ج) من قانون الشركات).

واستناداً إلى نص المادة (90/د) من قانون الشركات فإن الشركة المساهمة العامة تكون دائماً غير محددة المدة، على أن هناك اتجاهاً فقهياً يرى إعطاء الشركة المساهمة العامة وقتاً كافياً لتحقيق غاياتها التي أنشئت من أجلها، على ألا تتجاوز هذه المدة المدة المعقولة لحياة الإنسان. [3]

---

(1) نقلاً عن عريني، محمد فريد وفقي، محمد سيد، 2002، المرجع السابق، ص675.

(2) جويحان، معن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص62.

(3) شخانبة، عبد علي، المرجع السابق، ص153.

فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز على سلطات الهيئة العامة والتي نص عليها قانون الشركات صراحةً، وذلك عملاً لمبدأ تدرج السلطات، حيث إن الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة المساهمة العامة والقرارات التي تتخذها في حدود القانون يتعين على مجلس الإدارة التقيد بها، وإن كان حق الهيئة العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة غير مطلق، حيث لا يجوز للهيئة العامة أن تتعدى على سلطات مجلس الإدارة التي خوّلها القانون إياه دون غيره، كأن تمنح الهيئة العامة شخصاً آخر الحق في دعوة الهيئة العامة إلى الانعقاد أو تعهد بإدارة الشركة إلى مدير تقوم بتعيينه. ولذلك ذهب البعض إلى القول: "على أن صلاحية الهيئة العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة يتوقف على المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، فالتشريعات التي تعدّ مجلس الإدارة وكيلاً عن الهيئة العامة تعطي للهيئة العامة الحق في تقييد سلطاته باعتبار أن من صلاحية الموكل أن يطلق سلطة الوكيل، أو يقيدها، أما التشريعات التي تعتبر مجلس الإدارة عضواً في جسم الشركة لا وكيلاً عنها، وظيفته إدارتها، وتصريف شؤونها فإنها تطلق سلطة المجلس حتى يقوم بمهمته بحرية واستقلال، ولا تجيز تقييد هذه السلطة في نظام الشركة أو بمقتضى قرار من الهيئة العامة". [1]

أما في حالة تصفية الشركة، فإن الشركة المساهمة العامة عندما تدخل في مرحلة التصفية فإنها تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وذلك سنداً إلى نص المادة (254/أ) من قانون الشركات، ويحل المصفي محل أعضاء مجلس الإدارة في تمثيل الشركة خلال مرحلة التصفية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة تبطل حين تعيين المصفي، إلا التي يوافق على بقائها له..." (تمييز حقوق رقم

(1) خالد ابراهيم التلاحمة، (2003) الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الاولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان. ص 169.

2004/741 تاريخ 2004/10/22، منشورات مركز عدالة). كما قضت بأنه: "يتولى أمور الشركة تحت التصفية وحتى إتمام إجراءات التصفية مصف تصبح له وحدة صلاحية تمثيل الشركة مدعية كانت أم مدعى عليها" (تمييز حقوق رقم 2006/66، تاريخ 2006/5/30، منشورات مركز عدالة)، وبالتالي تنتهي بصدور قرار التصفية سلطة مجلس الإدارة، ولا تعود له أية صفة في تمثيل الشركة وهي تحت التصفية، وقد وصف البعض سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مرحلة التصفية بأنها شبه مشلولة حيث يتولى المصفي وحده إدارة الشركة ورئاسة أعمالها، وكل ما هناك أن المجلس يقوم بمساعدته، كما يختص المجلس بدعوة الهيئة العامة ويستمر في تقديم تقاريره السنوية إليها.

2- الالتزامات المفروضة على مجلس الإدارة

تقع على عاتق مجلس الإدارة العديد من الالتزامات التي تهدف إلى تحقيق مصالح الشركة وحمايتها وقد يكون مصدر هذه الالتزامات القانون أو النظام الأساسي للشركة أو القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة.[1]

وهذه الالتزامات بعضها عام وبعضها محدد وهي إما واجبات إيجابية تلزم أعضاء المجلس مباشرة تصرفات معينة، وإما سلبية تمنع أعضاء مجلس الإدارة من القيام ببعض التصرفات التي تتعارض مع مركزهم القانوني.

ففيما يتعلق بالالتزامات العامة، فإن أعضاء مجلس الإدارة ملزمون ببذل عناية الرجل المعتاد، على اعتبار أن مجلس الإدارة هو وكيل عن الشركة، وهذه الوكالة هي بأجر. ويقتضي هذا الالتزام

(1) سمير عالية، (1996). اصول القانون التجاري، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت. ص 169.

أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بأعمالهم بمنتهى الصدق والإخلاص والأمانة، بالإضافة إلى الحرص على مصالح الشركة وعدم التغيب عن حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الامتناع عن القيام بأعمال منافسة لعمل الشركة والامتناع عن إفشاء أسرار الشركة ومعلوماتها إلى أي مساهم في الشركة أو غالى أي شخص خارج الشركة، باستثناء المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها واطلاع المساهمين عليها.[1]

والتزام أعضاء مجلس الإدارة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وبالتالي فإن أعضاء مجلس الإدارة إذا بذلوا العناية المطلوبة منهم عند قيامهم بواجباتهم والتزموا حدود سلطاتهم واختصاصاتهم، كما نص عليها القانون أو النظام الأساسي للشركة أو قرارات الهيئة العامة للشركة، فلا مسؤولية عليهم بعد ذلك إذا لم يتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

أما فيما يتعلق بأهم الالتزامات الخاصة الإيجابية التي تقع على عاتق أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، فتتلخص فيما يلي: [2]

أ- الالتزام بإشهار الذمة المالية لدى الشركات الأخرى

استناداً إلى نص المادة (138) من قانون الشركات الأردني، يتوجب على كل عضو في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده المجلس بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة المساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على تلك

(1) صفوت بهنساوي، (1995). شرط الموافقة في أنظمة شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة. ص 111.

(2) الرحيلي، حسن (2016). زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 1(186)، ص565.

البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير، وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات والتغييرات التي تطرأ إلى مراقب الشركات خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها، وتهدف هذه الالتزامات إلى دفع مظنة شبهة استغلال عضو مجلس الإدارة لموقعه وذلك لغايات شخصية. [1]

ب- تقديم حسابات مفصلة للشركة

تناول قانون الشركات الأردني هذا الالتزام في المواد (140-144) منه والتي تلزم مجلس الإدارة بضرورة إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة، والتقرير السنوي عن أعمال الشركة، وغيرها من الأمور التي يهدف المشرّع من فرضها على مجلس الإدارة بيان الوضع المالي للشركة، ويجب أن تكون الميزانية التي يقدمها مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة صادقة فيما تتضمنه من بيانات، وذلك بهدف حماية المساهمين والمتعاملين مع الشركة وتمكينهم من الاطلاع على الأوضاع المالية الحقيقية للشركة، فالزيادة في أصول الشركة خلافاً للواقع يؤدي إلى توزيع أرباح صورية وينقص رأسمال الشركة، والإنقاص في الأصول خلافاً للواقع يؤدي إلى تكوين احتياطي مستتر، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بأصحاب المصلحة حين توزيع الأرباح. [2]

ج- دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع

وفقاً للمادة (169) من قانون الشركات الأردني، يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للشركة إلى عقد اجتماع عادي داخل المملكة ولمرة واحدة كل سنة على الأقل، على أن ينعقد

---

(1) جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، (2004). المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان. ص 301.

(2) المرجع السابق. ص 201.

الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وعلى أن ينعقد الاجتماع المذكور في المكان والتاريخ الذي يحدّده مجلس الإدارة بالاتفاق مع مراقب الشركات. [1]

د- تقديم تقرير دوري للشركة

على مجلس الإدارة إعداد تقرير كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي، والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليها من مدقق الحسابات ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة. [2]

هـ- إبلاغ مراقب الشركات بالتجاوزات المالية والإدارية

استناداً إلى نص المادة (168) من قانون الشركات يتوجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها إبلاغ مراقب الشركات تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم الإبلاغ إذا ما تعرضت الشركة إلى أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت إلى خسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صورة كانت لتحقق له أو ولغيره أية منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير.[3]

---

(1) المرجع السابق، ص 203.

(2) المرجع السابق، ص 216.

(3) فوزي، سامي محمد، (2005). الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

و- وضع كشف مفصل للمساهمين

يتوجب على مجلس الإدارة، استناداً إلى نص المادة (143) من قانون الشركات، وضع كشف مفصّل لاطلاع المساهمين يتضمن جميع البيانات المذكورة في المادة (143)، وهذا الكشف يجب أن يقدم قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة.

ي- وضع أنظمة داخلية للشركة

استناداً إلى المادة (151) من قانون الشركات، على مجلس الإدارة تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة، وذلك بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدّها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وترسل نسخ من هذه الأنظمة إلى المراقب. [1]

أما فيما يتعلق بالالتزامات السلبية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وهي تتضمن الأعمال التي يتوجب على الأعضاء الامتناع عن القيام بها، فتتلخص أهمها في النقاط التالية:

أ- المحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن إفشائها

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة المحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن إفشاء المعلومات والبيانات والأسرار المتعلقة بنشاطها أو مركزها المالي، وقد نصت المادة (158) على هذا الالتزام السلبي.

ب- عدم جواز تقديم قروض نقدية إلى أعضاء مجلس الإدارة

وقد نصت المادة (139) من قانون الشركات على هذا الالتزام السلبي، بهدف حماية الشركة وصيانة أموال المساهمين واستثنى المشرّع من هذا الحظر شركات الائتمان كالبنوك وغيرها، والتي

(1) أحمد ابو الروس، (2002) موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية. ص 169.

يجوز لها أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو تفتح له اعتماداً، أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير، والعبرة في هذا الاستثناء واضحة باعتبار أن هذه الأنشطة تدخل ضمن غايات وأغراض شركات الائتمان. ويعتبر باطلاً كل قرض أو ضمان يتم تقديمه خلافاً لأحكام المادة (139) من قانون الشركات.

ج- عدم جواز مشاركة عضو مجلس الإدارة في بعض أنواع العقود

وفقاً لأحكام الفقرة (148/ج) من قانون الشركات، لا يجوز أن تكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، واستثنى المشرّع في الفقرة (د) من ذات المادة المذكورة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة بشروط حدّدها المشرّع في هذه الفقرة. والهدف من هذا الحظر الحيلولة دون إلحاق الضرر بالشركة نتيجة المنافسة بنيها وبين من يتولى إدارتها، أو بينها وبين شركة أو مشروع آخر يقوم بنشاط مماثل.[1]

(1) أحمد ابو الروس، (2002) موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية. ص170.

المبحث الثاني
الشخصية المعنوية للشركة

تعد الشركة المساهمة العامة من ركائز الاقتصاد الوطني التي تعمل على بنائه وتقويته، لأنها تعد وسيلة تدفع أصحاب رؤوس الأموال وذوي الدخل المحدود إلى الادخار فيها، لذا فإن الآثار المترتبة على هذا النوع من الشركات لا تقتصر على مؤسسيها فقط، إنما تمتد لتشمل الاقتصاد الوطني، ومتى تكفل نهوض الشركة وتحقيقها للأهداف المرجوة من إنشائها، يجب أن يدير الشركة مجلس إدارة قوي وبعيد عن الأخطاء واستغلال الصلاحيات.[1]

ونظراً لما تمثله الشركات التجارية من أهمية من الناحية الاقتصادية فقد تدخّل المشرّع الأردني لتنظيمها وبيان أنواعها وشروط تأسيسها، وطرق انقضائها، بما يكفل الحماية للأفراد والاقتصاد معاً، حتى لا تصبح هذه الشركات أداة للاستغلال أو للسيطرة السياسية، حيث وجدنا أن المشرّع الأردني قد نظّم هذه الشركات وآلية تنظيمها وتأسيسها من خلال قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، وعدد من الأنظمة والقوانين الداعمة، ومن ذلك قانون الاستثمار، ونظام الشركات، وقانون التجارة الأردني.

عرفت الشركة في القانون المدني الأردني في المادة (582)، والقانون المدني السوري في المادة (472) والقانون المدني المصري في المادة (505) من القانون المدني المصري، الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة".[2]

---

(1) الياس ناصيف، (1999). الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت – لبنان. ص 269.

(2) الياس ناصيف، (1994) موسوعة الشركات التجارية، الجزء الاول، الاحكام العامة للشركة، بلا دار نشر. ص 269.

من المعلوم مدى الأهمية والدور الاقتصادي الكبير الذي تؤديه الشركات التجارية في واقع الحياة، والعمل التجاري المهم، فمن خلالها تقوم مشاريع تجارية كبيرة، وأعمال صناعية ضخمة، بسبب ما تقوم عليه من التعاون والتضامن بين الأفراد أصحاب الخبرة وسعة الأفق وبما يمكنهم من إدارة تلك الشركات، إضافة لما تكونه الشركات التجارية من رأس المال الذي يحقق وجود مشروعات، حيث أن المال قد لا يتوفر مع شخص واحد.

إن فهم ذلك بالتفصيل يتطلب منا أن نبحث الموضوع من خلال المطبين الآتيين:

المطلب الأول: الشخصية المعنوية للشركة في القانون الأردني.
المطلب الثاني: الشخصية المعنوية للشركة في القانون المقارن.

المطلب الأول
الشخصية المعنوية للشركة في القانون الأردني

ولم يرد في قانون الشركات، أو قانون التجارة الأردني تعريف الشركة، وإنما جاء تعريفها في القانون المدني الأردني بالنص على أنه: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من الربح أو الخسارة" (نص المادة 582 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976). [1]

كما ورد تعريف الشركة في مجلة الأحكام العدلية، حيث عرفت بأنها: "شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم".

(1) الشخانبة، عبد علي (1992) النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة. ص 169.

ونلاحظ أن المشرّع الأردني قد اهتم بذكر الأركان الخاصة وكذلك العناصر، وإذا كانت الشركات تفترض وجود شريكين أو عدد من الشركاء، ووجود رأس مال مقدم منهم، فمن الطبيعي أن تثار مسائل عدة حول مدى قيام الشركات على الأموال أو على أشخاص الشركاء، وما هي طبيعة العلاقة التي تجمع الشركاء ببعضهم البعض، وما هي علاقتهم كشركاء بالشركة، ومدى المسؤولية التي يتحملونها تجاه الشركة، وما مدى تأثر الشركة في حال نقص أحد الشركاء أو اختلت شخصيته القانونية.[1]

وترى الباحثة أن الإجابة عن هذه الأسئلة تكون ببيان أنواع الشركات، من حيث قيامها على الاعتبار الشخصي لهؤلاء الشركاء، أم قيامها على المال المقدم منهم، ومن هنا فإنه ولهذا الاعتبار فإن الشركات التي تندرج تحت ذلك هي: شركات الأشخاص، وشركات الأموال والشركات المختلطة.

أما النوع الأول فهو شركات الأشخاص، وهي الشركة المرتكزة على الاعتبار الشخصي للشركاء، أي أن كل شريك في هذه الشركة شخصية معتبرة ومحل تقدير، حيث وفي الغالب أن هذه الشركات تحتوي على عدد قليل من الشركاء، ويقوم تعاملهم على مبدأ الثقة، حيث وفي الغالب يكون هؤلاء من الأقارب أو المعارف، وكون هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي، ومن هنا فإن هذ الشركات تتأثر بما يتعرض له كل شريك مما يؤثر على الشخصية القانونية للشريك، سواء مات هذا الشريك، أو حدث سبب آخر أدّى إلى اختلال الذمة المالية. [2]

---

(1) المرجع السابق، 170.

(2) الشواربي، عبد الحميد (1991) موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الإسكندرية، منشأة المعارف. ص 190.

أما النوع الثاني فهو شركات الأموال، وهي شركات تقوم على الاعتبار المالي فقط، حيث تكون شخصية الشريك غير مؤثرة، والعبرة هنا تكون على ما يقدم من أموال من قبل الشركاء، ولعل أبرز نوع لهذه الشركات هو شركة المساهمة.

أما النوع الثالث فهو الشركات المختلطة، وهي الشركات تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، ولعل أبرز أشكالها الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتكون مسؤولية الشركاء فيها بصفة شخصية على وجه التضامن، في جميع أموال الشركاء، ويكتسب الشريك فيها صفة تاجر، ولا تكون الحصص التي يملكها الشركاء قابلة للانتقال للغير كأصل عام.

وقد وردت عدة تعريفات تناولت شركة التضامن، ومن هذه التعريفات أنها تعني: "الشركة المؤلفة من عدد من الأشخاص الطبيعيين، لا يقل عددهم عن شخصين، ولا يزيدون عن العشرين، ويكون لهذه الشركة عنوان تجاري، والشركاء فيها يكتسبون ما يسمى بصفة التاجر، وهم مسؤولون عن الديون مسؤولية تضامنية وشخصية غير محدودة".

أشارت المادة (6) من قانون الشركات الأردني على أنواع الشركات " أ- مع مراعاة أحكام المادتين (7، 8) من هذا القانون تقسم الشركات إلى الأنواع التالية: [1]

1. شركة التضامن 2. شركة التوصية البسيطة 3. الشركات ذات المسؤولية المحدودة
4. شركة التوصية بالأسهم 5. الشركة المساهمة الخاصة 6. الشركة المساهمة العامة

(1) الشواربي، عبد الحميد (1991) موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الإسكندرية، منشأة المعارف. ص 191.

ب. لا يشترط لتسجيل أي شركة الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة أخرى إلا إذا اقتضى تشريع نافذ غير ذلك ..." (نص المادة (6) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.)

وتُعد شركة التضامن من أهم الشركات في قانون الشركات الأردني، وتقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي للشريك، فالشريك في هذه الشركة معتبرة، ويكون الشريك محل تقدير عند باقي الشركاء، ويقوم التعامل بين هؤلاء الشركاء على مبدأ الثقة والمعرفة والتعاون، حيث وفي الغالب يكون الشركاء من الأقارب أو المعارف، وهنا يكون تضامن بين الشركاء ومسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة، ذلك أن الشركاء كانوا قد قدّموا أموالهم لإنجاح أحد المشروعات التجارية، ولم يورد المشرّع الأردني في قانون الشركات تعريف شامل لشركات التضامن ولكن المادة (9) من قانون الشركات الأردني قد بينت سمات معينة تتميز بها شركة التضامن وهي (نص المادة (6) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته): [1]

1. تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على عشرين إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام المادتين (10) و(30) من هذا القانون.

2. لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل.

3. يكتسب الشريك في شركة التضامن من صفة التاجر ويعتبر ممارساً لأعمال التجارية باسم الشركة.

---

(1) العكيلي، عزيز، (2002)، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان. ص 198.

وترى الباحثة بأنّ شركة التضامن على شخصية الشركاء المتضامنين، ومدى الثقة بهم، ومدى القدرة على الوفاء في حال تعثّر الشركة، والاعتبار الشخصي أمر مقصود عند تكوين الشركة، سواء في حال ابتداء تأسيسها أو استمرارها، فهو شرط ابتداء وشرط استمرار واستدامة.[1]

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فقد قام المشرّع الأردني بتنظيم أحكامها في المواد (41-48) من قانون الشركات الأردني لعام 1997، وقد عرّفها بما يلي (نص المادة (41) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته): "تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة:[2]

أ. الشركاء المتضامنون: وهو الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب. الشركاء الموصون: ويشاركن في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة أو ممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حسته في رأس مال الشركة".

وتقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي للشركاء المساهمين في تكوين هذه الشركة من خلال تجسيد مبدأ الثقة والتعاون بين كافة الشركاء.

أما بالنسبة لشركة المحاصة فقد تعريفها على أنها: "أ. شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصية أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.

---

(1) عيد، إدوار، (1970)، الشركات التجارية "شركات المساهمة" بيروت، بدون دار نشر. ص 189.

(2) سامي، فوزي محمد، (1999)، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان. ص 198

ب. لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص" (نص المادة (49) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.).[1]

وترى الباحثة أن هذه الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء من خلال الاستناد إلى الثقة والمعرفة بين كافة الشركاء، ومن هنا فإنه لا يجوز لأي شريك أن يتنازل عن حصته للغير إلا إذا وافق الشركاء الآخرين.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد جاء في المادة (53/أ) تعريفها بأنها: "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مالها" (نص المادة (49) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته).

وتعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها: "شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالباً يكون محدداً يسألون مسؤولية محدودة عدد ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون". [2]

وقد ثار جدل حول اعتبار هذه الشركة من شركات الأشخاص بحيث تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة والتعاون بين الشركات وذهب اتجاه آخر إلى اعتبار هذه الشركة من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وذهب اتجاه إلى اعتبارها من الشركات المختلطة بحيث تجمع خصائص كل منهما.

---

(1) سامي، فوزي محمد، (1999)، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان. ص 312.

(2) الخزاعلة، سالم (2012) مسؤولية المدير المالي في تعثر الشركات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 259.

وترى الباحثة أن هذه الشركة هي أقرب لشركات الأشخاص لكونها تتكون من عدد محدود من الشركاء توجد الثقة بينهم ولأن رأسمالها ينقسم إلى حصص، كما أنه لا يجوز طرح الحصص على الجمهور باكتتاب عام، وتقترب من شركة الأموال لأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة، وليس للشركة عنوان تجاري، كما أن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه لا يؤدي لانحلال الشركة، لأن الحد الأعلى لعدد الشركاء غير محدود، ومع ذلك ترجح الباحثة اقترابها من شركات الأموال في الخصائص والإدارة والتصفية. [1]

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، فقد جاء النص عليها في قانون الشركات الأردني بأنها: "تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما: أ. شركاء متضامنون لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها. ب. شركاء مساهمون لا يقل عددهم عن ثلاثة ويسأل كل شريك منهم مقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها" (نص المادة (77) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

وترى الباحثة أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء وهم الشركاء المتضامنون الذين يسألون مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون والتزامات الشركة ومنهم من يسأل مسؤولية محدودة بقدر مساهمته برأس المال وهم الشركاء المساهمون. أما بالنسبة للشركات المساهمة وهي أكثر الشركات نشاطاً في الحياة الاقتصادية وقد اهتم بها المشرّع الأردني اهتماماً بالغاً، وقد عرفت هذه الشركة بأنها (نص المادة (90) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.): "أ. تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق الأوراق المالية وللتداول والتمويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول

(1) المرجع السابق، ص 260.

بها. ب. يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرّر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً. ج. تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص. د. تكون مدة الشركة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين فتنقضي للشركة بانقضائه". وترى الباحثة أن هذه الشركة تقوم على الاعتبار المالي ولا أهمية للاعتبار الشخصي في وجودها وقد يكون أهمية لشخصية المؤسسين عند التأسيس.[1]

وترى الباحثة إن شركة التضامن شركة تجارية تنتمي إلى فئة شركات الأشخاص التي تتميز باعتبارها الشخصي أي أنها تهتم بشخصية شركة التضامن بنقص أهلية الشريك أو انسحابه أو افلاسه، مما يخلق هذا الوضع نوعاً من الخطورة على إمكانية مدى نجاعة واستمرارية هذا النوع من الشركات الذي يعتبر أحد أسس الاقتصاد الوطني لكونها تناسب التجار والافراد ذوي الإمكانيات المالية المحدودة لإنشاء مشروع مالي، وفي الغالب هذه المشروعات تكون صغيرة الحجم ولا يمكنها منافسة شركات الأموال ذوي الرأسمال الضخم مثل شركات المساهمة، ولأن شركة التضامن خصها المشرّع بأحكام خاصة كان من المهم أدراك النظام القانوني لهذه الشركة ودورها في تحقيق الأهداف المرجوة من انشائها سواء بالنسبة للشركاء بصفة خاصة أو للمجتمع والدولة بصفة عامة.

(1) صدقي، أميرة (1993) الشركات ذات رأس المال المتغير، القاهرة، دار النهضة العربية. ص 169.

المطلب الثاني
الشخصية المعنوية للشركة في القانون المقارن

من خلال العودة إلى القانون المقارن نجد أنه تناول بالعرض والتأصيل العديد من أنواع الشركات وبيّن الاعتبار الشخصي أو المالي للشركة في هذه الشركات.[1]

أما بالنسبة لشركات الأشخاص فنجد أن المشرّع المصري قد أقامها على الاعتبار الشخصي، فشخصية الشريك تكون محل اعتبار، ومن أنواع هذه الشركات شركة التضامن والتي يكون فيها الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة، كما تشمل شركة التوصية البسيطة وهي تشمل نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يأخذون نفس أحكام شركة التضامن، وشركاء موصون يسألون في حدود ما قدموه عن ديون الشركة، وشركة المحاصة التي تعتمد في تكوينها على الخفاء فلا يعلم بوجودها إلا الشركاء فقط.[2]

أما بالنسبة لشركاء الأموال فتقوم عند المشرّع المصري على الاعتبار المالي، ولا اعتبار لشخصية الشريك، حيث أن الهدف هو تجميع الأموال لتحقيق غرض الشركة، وتتكون من شركة المساهمة، وهي تتكون من عدة شركاء لا يجمعهم إلا اعتبار مالي ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية ولا يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما لهم من الأسهم.

أما بالنسبة للنوع الثالث فهي الشركات التي تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، حيث أن لها خصائص شركات الأشخاص أو شركات الأموال، ومن أمثلة هذه الشركات شركة التوصية بالأسهم والتي فيها الشركاء المتضامنون المسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية

---

(1) الشواربي، عبد الحميد(1991) موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الإسكندرية، منشأة المعارف. ص 269.

(2) معوض، يوسف (2010) الموجز في قانون الشركات التجارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية. ص 310.

وتضامنية، والشركاء المساهمون كما في الشركة المساهمة حيث تأخذ الحصص شكل الأسهم، وتكون مسؤوليتهم في حدود هذه الأسهم ولذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تتكون من عدد من الشركاء كما يسأل هؤلاء الشركاء مسؤولية محدودة بحدود مساهمتهم فيها.[1]

وترى الباحثة أن هناك تشابه إلى حد كبير بين أنواع الشركات في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري من حيث الاعتبار الشخصي للشريك سواء في شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو الشركات المختلطة.

(1) المرجع السابق. ص 316.

الفصل الرابع
أثر التحول على الشركاء وعلى دائني الشركة

يترتب على التحول أثاراً قانونية تتعلق بالمركز القانوني للشريك في الشركة السابقة على التحول، وبما أن التحول إلى شكل الشركة المساهمة فهذا يعني أن الشريك سيصبح مساهماً في الشركة المساهمة الناتجة عن التحول، ويترتب على تغيير المركز القانوني للشريك مجموعة من النتائج سواء ما يتعلق بصفة التاجر وانتقال أسهمه إلى الورثة وإطلاق حقه بالتصرف بحصته وإلى غير ذلك من النتائج، كذلك فإن للتحول أثاراً قانونية قد تمس حقوق الدائنين والضمانات المقررة لهم بموجب أحكام القانون. ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول: أثر التحول على الشركاء.
المبحث الثاني: فيتحدث عن أثر التحول على دائني الشركة.

المبحث الأول
أثر التحول على الشركاء

ان التحول من الشركة المساهمة العامة إلى أخرى سيجعل من الشريك بلا شك في مركز قانوني أفضل مما كان عليه في إطار الشركة السابقة على التحول، إذ أنه سيؤدي إلى تغيير صفته فيصبح بعد التحول مساهمًا في الشركة، وللمساهم مزايا وسمات لا تتوافر في الشريك في إطار الشركة. فشركة المساهمة العامة من شركات الأموال وليس للاعتبار الشخصي أدنى صفة فيها، إذ لا يعتد بأشخاص المساهمين بقدر ما يتم الاعتداد بمدى مساهمتهم في رأس مال الشركة إذ انهم مدخرون يسعى كل منهم إلى توظيف أمواله واستثمارها للحصول على الربح على النقيض مما هو قائم في إطار الشركة المساهمة العامة حيث يؤدي الاعتبار الشخصي دوراً أساسياً في تكوين الشركة وتسيير نشاطها وحتى في انقضائها. ويترتب على القول بأن الشركة لا تقوم على مبدأ

الاعتبار الشخصي أن مساهمي الشركة لا يشترط أن يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية، وكذلك فأنهم لا يكتسبون صفة التاجر بمجرد مساهمتهم في رأس مال الشركة. ومن ناحية أخرى فإن المساهمين غير مقيدين من حيث المبدأ بالتصرف بأسهمه إذ إن القاعدة العامة هي حرية المساهم بالتصرف بأسهمه وهو ما يتنافى مع حق الشريك في الشركة من التصرف بحصته إذ ترد عليها القيود التي تحول من دون إمكانية التصرف بها. ومن هذا المنطلق فإن تحول الشركات إلى شركات مساهمة سيرتب أثاراً قانونية تتعلق بالمركز القانوني للشريك من حيث زوال صفة التاجر التي كانت قائمه لديه قبل التحول وإطلاق حقه بالتصرف بأسهمه وفي انتقالها بعد وفاته إلى ورثته وفي مسؤوليته تجاه الغير.

المطلب الأول

حق الشركاء أو المساهمين في مقابل التحول

ذكرنا أن التحول يترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المتحولة وزوال شخصيتها الاعتبارية، غير أن هذا الانقضاء لا يؤدي إلى فناء المشروعات التي تألفت الشركة لتحقيقها، نما تبقى هذه المشروعات قائمة ومستمرة، تتلقاها الشركة المتحولة أو الجديدة كحصة عينية، [1] ويحصل المساهمون في الشركة أو الشركات المتحولة على عدد من أسهم الشركة المتحولة أو وذلك وفقاً الجديدة عوضاً عن حقوقهم في الشركة الفانية، للشروط الواردة في عقد التحول. ففي التحول بطريق الضم تقوم الشركة المتحولة بإصدار حصص أو أسهم جديدة تقابل أصول الشركة المتحولة وتوزعها على الشركاء أو المساهمين في هذه الأخيرة بنسبة ما كان لكل منهم من حقوق في الشركة المتحولة، وبذا يصبح كل منهم شريكاً أو مساهماً في الشركة المتحولة. ولا يختلف

(1) Philippe Merle et Anne Fauchon, 2005, op, cit, p. 880. Paul Le Cannu, op. cit, p. 124. Gerard Lyoncean, Etude Analytique de travail, éd Dathon, 1988, p. 83.

الحال في التحول بطريق إنشاء شركة جديدة، حيث توزع الشركة الجديدة الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة لأول مرة على الشركاء أو المساهمين في الشركات المتحولة ليصبحوا شركاء أو مساهمين فيها.

ويترتب على ذلك أن يصبح لهؤلاء المساهمين الحق في الحصول على نصيب في الأرباح التي تحققها الشركة المتحولة، ويشتركون مع المساهمين القدماء في إدارتها، فيحضرون اجتماعات الجمعية العامة للشركة المتحولة، ويشتركون في التصويت لانتخاب مجلس إدارتها، ويجوز لهم الطعن في القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون، ولهم الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية. فالتحول لا يؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المساهمة العامة المتحولة صفتهم، بل يستمرون في الاحتفاظ بهذه الصفة لكن في الشركة المتحولة أو الجديدة، ويتمتعون تبعاً لذلك بكافة حقوق الشركاء، لا فرق بينهم في ذلك ومساهمي الشركة المتحولة القدماء. [1]

هذا وتثور هنا مسألة ما إذا كانت الشركة المتحولة ذاتها هي من المساهمين في الشركة المساهمة العامة المتحولة، بحيث تصبح الشركة المساهمة العامة المتحولة شخص مساهم في ذمته المالية بعد التحول، وتكتسب صفة الشريك بنسبة مساهمتها في رأس مال الشركة المتحولة، وهو ما يعرف في الفقه الفرنسي بالتحول بالتنازل (renonciation–fusion)، بحيث تتنازل الشركة المتحولة لنفسها عن صفة [2] الشريك في الحصة المملوكة لها في الشركة المساهمة العامة المتحولة. والحصص أو الأسهم التي يحصل عليها الشركاء أو المساهمون في الشركات

---

(1) د حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص537. د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص534.

(2) M. Cozin, A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés, 3è éd., Litec, 2001, p. 526.

المتحولة تقابل الأصول الصافية لهذه الشركات، وتوزع عليهم هذه الحصص أو تلك الأسهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها. على أنه إذا أدت نسبة تبادل حقوق الشركات إلى بعض الفروق بين الأسهم القديمة (أسهم الشركة المتحولة) والأسهم الجديدة (التي تصدرها الشركة المتحولة)، وأراد المساهم أن يحتفظ بذات عدد أسهمه في الشركة المتحولة، فعليه أن يشتري أسهماً من الشركة المتحولة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يلزم لاعتبار العملية من قبيل التحول أن يقابل الأصول الصافية للشركة المساهمة العامة المتحولة حصل والشركاء أو المساهمين في هذه الأخيرة على عدد من حصص أو أسهم [1] الشركة المتحولة أو الجديدة بدلاً من حصصهم أو أسهمهم الملغاة في الشركة المتحولة، ولا يجوز تعويضهم عن حصصهم أو أسهمهم فيها بأية وسيلة أخرى [2]، فإذا حصل مساهمو الشركة على صكوك تمثل نصيباً المساهمة العامة المتحولة لا في رأس مال الشركة المساهمة العامة المتحولة فإن العملية لا تعتبر من السندات لتوزيعها قبيل التحول، فإذا تلقت شركة كافة موجودات شركة أخرى وأصدرت عددا على مساهمي الشركة التي قدمت موجوداتها كحصة في رأس المال فإن العملية تخرج عن مفهوم التحول، وكذلك لو حصل المساهمون على أسهم في شركات أخرى وليس في الشركة المساهمة العامة المتحولة، [3] فإن العملية ليست اندماجاً. كما أنه إذا تلقت شركة كافة أصول شركة أخرى وحصل مساهمو الشركة المتحولة على عدد من حصص التأسيس بدلاً من أسهمهم فإن العملية لا تعد من قبيل التحول.

---

(1) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص393. أيضا عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، المرجع السابق، ص142.

(2) Gerard Lyon-cean, op. cit, p. 83

(3) إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، الجزء الأول، عمان، 1994، ص. 95 حسام الدين الصغير، المرجع السابق. د: طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، ص .31 ص538

وكذلك الحال إذا تلقت شركة ما الذمة المالية لشركة أخرى مقابل مبلغ من المال يوزع على مساهمي الشركة المتحولة، فإن العملية في هذه الحالة لا تتعدى كونها عملية بيع وليست اندماجاً، الأمر الذي يتعارض مع رغبة الشركاء أو المساهمين الذين توافرت لديهم نية المشاركة قبل وبعد التحول، وتمسكوا بصفتهم كشركاء. وبالمقابل يجوز تعويض حملة السندات أو أصحاب حصص التأسيس في الشركات المتحولة بأسهم في الشركة الجديدة، وبذلك تتغير صفتهم من حملة سندات وحصص تأسيس في الشركة القديمة إلى مساهمين في الشركة الجديدة.

ولما كان يترتب على الشركة المساهمة العامة المتحولة حصول مساهمي الشركة المساهمة العامة المتحولة على عدد من أسهم الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المساهمة العامة المتحولة، فإن الأسهم التي ستوزع عليهم يجب أن تكون من ذات نوعية الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المساهمة العامة المتحولة، ويجب أن تكون كذلك بذات العدد، ما لم يؤد تقييم أصول وموجودات الشركة المساهمة العامة المتحولة إلى تخفيض هذا العدد، وأيضًا ما لم يتفق على غير ذلك وينبني على ذلك أنه إذا كانت أسهم الشركة المساهمة العامة المتحولة من نوع واحد ولها قيمة واحدة، فإن الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة تصدر نوعاً واحدا إلى مساهمي الشركة المساهمة العامة المتحولة، من الأسهم وتوزع ع كل بنسبة ما كان له من حقوق في الشركة المساهمة العامة المتحولة، أما إذا كانت أسهم الشركة المساهمة العامة المتحولة مقسمة من حيث الحقوق والمزايا إلى عدة أنواع، أو مقسمة من حيث القيمة إلى عدة فئات، فيجب أن يحصل مساهمو هذه الشركة على عدد من الأسهم تخولهم ذات الحقوق التي كانت تخولهم إياها أسهمهم في الشركة المساهمة العامة المتحولة. وهذا يعني أنه إذا كانت حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة المتحولة على

أصولها تفضل حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة المتحولة على أصولها، فإنه يجوز أن تحصل الطائفة الأولى من المساهمين على أسهم من الشركة المساهمة العامة المتحولة تتمتع بحق أفضلية على الأسهم التي تحوزها الطائفة [1] الثانية من المساهمين . فإذا لم يكن نظام الشركة المساهمة العامة المتحولة يتضمن عند تأسيسها نصاً يجيز إصدار الأسهم الممتازة، جاز لهذه الشركة أن تعدل نظامها بعرضه على الجمعية العامة غير العادية لإصدار أسهم ممتازة يتم توزيعها على المساهمين في الشركة المساهمة العامة المتحولة تقرر لهم نفس الامتيازات التي كانت مقررة لهم قبل المساهمة العامة المتحولة.

المطلب الثاني

حق المساهمين في إدارة الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة

ذكرنا أنه عند تحقق الشركات المساهمة العامة المتحولة يستمر الشركاء في الشركة أو الشركات المساهمة العامة المتحولة في الاحتفاظ بصفتهم في الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة، بكل ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، فلهم الحق في حضور اجتماعاتها والتصويت على قراراتها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولهم الحق في الاطلاع على مستندات ودفاتر وأوراق الشركة، ولهم الحق في الحصول على الأرباح وعلى نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها... إلخ. [2]

ويرى اتجاه آخر أن اندماج الشركة المساهمة العامة يعد حالة من حالات انقضاء الشركة، إلا أنه لا يصار إلى تصفية الشركة، وإنما تطبق أحكام قانون الشركات الأردني من نص المادة

---

(1) الشواربي، عبد الحميد (1991) موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 32.

(2) العكيلي، عزيز، (2002)، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، ص285.

(222–239) فلا تصفى الشركة بل: "**تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج .... وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها**". (نص المادة (238) من قانون الشركات) [1].

وهذا يدل على فنية المشاركة في الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة يجب أن تشمل جميع الشركاء بما في ذلك القادمين من الشركة أو الشركات المساهمة العامة المتحولة، ذلك أنه بالمساهمة العامة المتحولة تتجه إرادتهم جميعاً نحو زيادة حجم النشاط وتحقيق الهدف المرتقب من المساهمة العامة المتحولة، بحيث تتخذ الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة شكلاً أكثر اتساعاً وشمولاً، وتظل الشركات التي شملها المساهمة العامة المتحولة محتفظة بعناصرها ومقوماتها تغير اسمها وتغير شكلها أو الأساسية، بما في ذلك مصانعها ومخازنها، فروعها ومراكزها، وأنشطتها، حسبما تقضي به اتفاقية المساهمة العامة المتحولة.

لا تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة إذا كانت شركة تضامن أو توصية، لأن الإدارة إما أن تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير، وتنعقد للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد الشركة المساهمة العامة المتحولة أو في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل، وبشكل عام تسري في هذا المجال القواعد التي تنظم حقوق الشركاء [2] في إدارة شركات التضامن والتوصية البسيطة. أما إذا كانت الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة شركة مساهمة، فليست هناك صعوبة في اشتراك المساهمين بعد المساهمة العامة المتحولة في إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة بالشروط

(1) يامكي، قانون الشركات، بند 375، 4 ص459.

(2) الخزاعلة، سالم (2012) مسؤولية المدير المالي في تعثر الشركات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص40.

الواردة في عقد المساهمة العامة المتحولة، إنما تثور الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المتحولة أو أقصى لعدد أعضاء المجلس [1] الجديدة عندما يكون القانون قد وضع حدا. فقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 نص في الفقرة الأولى من المادة (132) منه على أنه: "يتولى إدارة شركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص، ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

فهذه النصوص تفيد بأن مجالس إدارات الشركة أو الشركات الراغبة بالمساهمة العامة المتحولة تبقى قائمة إلى حين انتهاء إجراءات المساهمة العامة المتحولة، وتسجيل الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة الناتجة عن المساهمة العامة المتحولة، حيث تحل مجالس إدارة الشركات بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة، وعند تسجيلها يتولى إدارتها في هذه المرحلة اللجنة التنفيذية التي تشكل من قبل الوزير، وتضم عددا إلى من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالمساهمة العامة المتحولة، بالإضافة إلى مدققي حسابات الشركات، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويكون من مهامها دعوة الهيئة العامة قرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة المساهمة العامة المتحولة أو الناتجة عن المساهمة العامة المتحولة بعد توزيع الأسهم الناتجة عن المساهمة العامة المتحولة [2].

---

(1) يا ملكي، أكرم (2017) القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص461.

(2) انظر الطروانة، عادل، (1988)، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص203.

والغاية من توزيع الأسهم قبل انتخاب مجلس الإدارة حتى يتم تحديد عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم، وحتى يتم التحقق من انطباق شروط العضوية لمجلس الإدارة على المساهم الذي [1] يرغب في أن يترشح لعضوية المجلس. وبعد انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة المساهمة العامة المتحولة أو ممثلاً الجديدة الناتجة عن المساهمة العامة المتحولة يصبح المجلس المنتخب لجميع المساهمين في الشركات الأطراف في عملية المساهمة العامة المتحولة.

بالمقابل هناك من القوانين، كقانون الشركات المصري لسنة 1981 عرض فيه هذه، من أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، فقد جاء في المشكلة، ذلك أنه لم يضع حدا المادة (77/1) المعدلة من هذا القانون أنه: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من لأعضاء لا يقل عن ثلاثة...." وهو ما يفهم منه أنه يجوز أن يكون مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة مكوناً من أي عدد بشرط ألا يقل عن ثلاثة. على أن ما يمكن اعتباره ميزة في القانون المصري على هذا الصعيد، وذلك لأنها تحل مشكلة أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة المتحولة من خلال إمكانية استيعاب مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة أعضاء مجلس أو مجالس إدارة الشركة أو الشركات المساهمة العامة المتحولة، فإن هناك من يرى فيها بعدا عاف فاعليته فيما لو بلغً سلبياً يتمثل في الخشية من عرقلة نشاط المجلس تتعذر معه عملية إصدار القرارات عدد الأعضاء حدا. أقصى لعدد وهناك من القوانين من سلك اتجاهاً ثالثاً في هذا المجال، وضع فيه المشرّع حدا أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، مع مراعاة طبيعة التحول، وهو ما فعله المشرّع الفرنسي. فقانون ال ن حدد الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بثلاثة شركات الفرنسي، فإنه أجاز في حالة التحول تجاوز هذا الحد الأقصى ليشمل والحد الأقصى باثني عشر عضوا العدد الكلي

(1) القليوبي، سميحة (1993) الشركات التجارية، ج2، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص29.

لأعضاء مجالس الإدارة الذين ظلوا يباشرون وظائفهم في الشركات الداخلة في التحول لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل التحول، بشرط ألا يزيد عدد أعضاء المجلس في الشركة المندمج فيها على أربع وعشرين عضوا ، هذا إذا لم تكن أي من الشركتين (المساهمة العامة المتحولة) مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أما إذا كانت إحداهما مقيدة في البورصة فيجوز زيادة، في حين أنه إذا كانت الشركتان مقيدتان عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى سبعة وعشرين عضوا في البورصة فيجوز في هذه الحالة أن يصل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة إلى ثلاثين عضوا، وتكون هذه الزيادة في عدد أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ التحول[1].

يتضح لنا مما تقدم أن هناك ثلاثة اتجاهات سارت عليها القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية فيما يتعلق بمجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة، وبمصير أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة المتحولة، فقانون الشركات المصري يسمح بأن يدخل أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة المتحولة إلى ذات الموقع في الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الناتجة عن المساهمة العامة المتحولة، وذلك بسبب عدم تحديده الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة . وكذلك في قانون الشركات الفرنسي يمكن لأعضاء مجالس إدارة الشركات الداخلة في المساهمة العامة المتحولة التمتع بعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة، وذلك إن لم يزد عددهم عن الحد الأقصى الذي حدده القانون على النحو المشار إليه، فإن زاد عن ذلك فسيفقد بعضهم عضوية مجلس الإدارة. أما قانو ن الشركات الأردني لسنة 1997 وقانون الشركات لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية

(1) جويحان، معن (2017) النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة) عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص2.

ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، فإنها لن تمكن عملياً جميع أعضاء مجالس الإدارة في الشركة أو الشركات المساهمة العامة المتحولة من نيل عضوية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الناتجة عن المساهمة العامة المتحولة بسبب تحديد كل منها للحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس.

المطلب الثالث

حق الشركاء في الاعتراض على التحول والخروج من الشركة

تتباين التشريعات المقارنة في معالجتها لاعتراض الشركاء على قرار التحول سواء في الشركة المساهمة العامة المتحولة أم لمساهمة العامة، وما يترتب على هذا الاعتراض من إمكانية خروج الشركاء من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم. فمن التشريعات من لم ينظم خروج الشريك أو المساهم المعترض كالتشريع الفرنسي والأردني، ومنها من نظم خروج الشريك أو المساهم المعترض كالتشريع المصري الذي وضع أحكاماً [1] واضحة وصريحة تحمي حقوق المساهم المعترض على التحول. ومع ذلك يمكننا القول أن ذلك الاختلاف في معالجة الموقف بين التشريعات المختلفة لا يعني أنها تجبر الشركاء على الاستمرار في الشركة رغم معارضتهم وعدم رضاهم عن قرار بل إن الباب يبقى مفتوحاً التحول، وعدم رغبتهم بالاستمرار في الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة، أمام الشركاء في الشركات الداخلة في عملية التحول المعترضين على التحول للخروج من هذه الشركات.

ويرجع أساس حق الشركاء أو المساهمين في الاعتراض ومن ثم في الخروج من الشركة إلى عدم جواز إجبارهم على أن يكونوا شركاء في الشركة المساهمة العامة المتحولة أو الجديدة

---

(1) صدقي، أميرة (1993) الشركات ذات رأس المال المتغير، القاهرة، دار النهضة العربية، ص47.

المختلفة عن تلك التي [1] بدأوا استثماراتهم فيها. غير أنه في جميع الأحوال فإن قرار التحول متى صدر بالأغلبية التي يستوجبها القانون أو يستوجبها عقد الشركة أو نظامها الداخلي في كل من الشركة المساهمة العامة المتحولة، فإن هذا القرار الذي يمثل رأي الأغلبية يفرض على أقلية الشركاء أو المساهمين. ويشترط لفرض قرار الأغلبية على الأقلية أن يكون قرار التحول صحيحاً من الناحية القانونية، بأن يكون صادرا –بحسب الحال–في جماعة الشركاء أو الجمعية العامة المختصة جلسة صحيحة، وفي حدود اختصاصها وبدون مخالفتها للقانون أو نظام الشركة شكلاً وموضوعاً، وهو ما يقتضي أن تكون الجمعية مكونة تكويناً صحيحاً، وأن تكون قد اتبعت الإجراءات التي ينص عليها نظام الشركة. على بناء كما يشترط لصحة ذلك القرار ألا يتضمن مساساً بالنظام العام، كأن يكون صادرا غش أو تزوير في الأوراق أو الوثائق التي اعتمدت عليها الجمعية في إصداره، أو أن يكون اتخذ تحت التهديد بشهر إفلاس الشركة مثلاً في حدود الاختصاص المخول، وأن يكون القرار صادرا 4 للجمعية العامة بمقتضى قانون الشركات والأحكام العامة للشركات. فإذا صدر القرار صحيحاً أصبح ملزماً لجميع المساهمين، سواء أكانوا حاضرين الاجتماع الذي صدر فيه أم غائبين أم مخالفين.

يتضح من كل ما تقدم أننا إزاء نهجين في التعامل مع المساهمين الراغبين في الخروج من الشركة، أحدهما يمثله القانونين الفرنسي والأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، والآخر يمثله القانون المصري. ونحن نميل إلى الرأي القائل بأن نهج المشرّع المصري أكثر رعاية للمساهمين أو الشركاء الرافضين للتحول والراغبين في التخارج من القانون الفرنسي والقانون الأردني، إذ في ظل هذين القانونين الأخيرين قد تلحق المتخارج خسارة إذا ما كان سعر البورصة منخفضاً، أو يلحقه ضرر في حالة عدم وجود مشتر لهذه الأسهم، فضلاً عن أن

(1) الشخانبة، عبد علي (1992) النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة، ص 234.

التخارج حق مقرر للمساهم رسم القانون المصري طريقه في اللجوء إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه إذا ما تقاعست الشركة عن ذلك. [1]

ما إذا كان قرار التحول صحيحاً فلا يجوز للمساهم أو الشريك في القانون الفرنسي إلا أن يعرض أسهمه للبيع في البورصة، ولا يجيز له القانون أن يلجأ للقضاء لإجبار الشركة على شراء هذه الأسهم، أو دفع قيمتها بما يتناسب مع تقدير موجودات الشركة. [2]

---

(1) ويستند هذا الرأي إلى أن التخارج نظام قانوني منصوص على أحكامه في المواد (539-542 (من القانون المدني الأردني، حيث تنص المادة (539 (منه على أنه: "يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم، ولو لم تكن موجودات التركة معينة، وهذا يسمى مخارجة". انظر. د: محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص174.

(2) د أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص256.

المبحث الثاني
أثر التحول على دائني الشركة

يعتبر دائنو الشركات الداخلة في عملية التحول غيرا الشركة المتحولة بالشركة المساهمة العامة، فهم ليسوا أطرافاً في هذا العقد، الأمر الذي كان يفترض معه ألا تلحقهم آثاره لا من قريب ولا من بعيد، إلا أن المشرّع ورغبة منه في تيسير نجاح عملية[1]، أياً التحول فتح الباب أمام الاحتجاج بعقد التحول تجاه الدائنين كانت طبيعة ديونهم، غير أن هذا الاحتجاج ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بحماية الدائنين وعدم المساس بحقوقهم القائمة بذمم الشركات الداخلة في عملية التحول .فشخص المدين تغير نتيجة التحول، مما يعني أن حقوق الدائنين قد تتأثر إما بالسلب أو الإيجاب، إذ يمكن أن يزيد التحول في ضمانهم العام، ويمكن أن يكون الأمر عكس ذلك فيعرضهم للمخاطر. فعلى سبيل المثال، قد تكون الشركة لمساهمة العامة معسرة، فيشترك دائنوها مع دائني الشركة لمساهمة العامة في التنفيذ على موجودات الشركة لمساهمة العامة. وقد سبق القول أن الشركة لمساهمة العامة أو الجديدة، واستنادا حلاً إلى فكرة الخلافة العامة، تحل محل الشركة لمساهمة العامة فيما لها من حقوق وما عليها من الالتزامات، الأمر الذي يعني أن الشركة لمساهمة العامة أو الجديدة ستتحمل الالتزامات القائمة بذمة كافة الشركات الداخلة في التحول وتكون مسؤولة عن الوفاء بها لمصلحة الدائنين. ومن الملاحظ أن الشركة لمساهمة العامة تصبح مدينة لدائني الشركة لمساهمة العامة دون حاجة للتضامن مع هذه الأخيرة، وهذه نتيجة طبيعية لعملية التحول التي يرتب عليها حل الشركة لمساهمة العامة وانقضاء شخصيتها المعنوية واتحاد ذمتها المالية مع ذمة الشركة لمساهمة العامة. غير أن دائني الشركات

(1) محرز، أحمد (2004) الوسيط في الشركات التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص111.

الداخلة في التحول، سواء أكانت الشركة لمساهمة العامة قد يعتبرون أن تغيير مدينهم بسبب التحول يلحق الضرر بهم ويثير مخاوفهم، وبالتالي سيلجؤون إلى معارضة التحول.

وقد وازنت التشريعات المقارنة –محل دراستنا–بين مصالح الشركات في تحقيق رغبتها في التحول وبين مصالح دائني الشركات المتحولة في الشركات المساهمة العامة في استيفاء حقوقهم، فلم تجعل الشركة المساهمة العامة المتحولة وقفاً على إرادة أولئك الدائنين، بل إنها أجازت الاحتجاج بعقد التحول في مواجهتهم من مبدأ نسبية آثار العقد، والذي بمقتضاه لا يكون ولو لم يحصل على موافقتهم، وذلك استثناء [1] للعقد أثر إلا بين المتعاقدين. غير أن تلك التشريعات، بالمقابل، رسمت للدائنين طريق الاعتراض على التحول، وحددت آثار هذا الاعتراض، وما قد يؤدي إليه من وفاء فوري أو تقرير ضمانات، دون أن يقف هذا الأمر حائلاً في وجه عملية التحول، فتبقى هذه العملية قائمة رغم الاعتراض.

المطلب الأول
القانون المصري في التحول

نتناول في هذا المطلب مسؤولية الشركة المساهمة العامة أو الجديدة في مواجهة دائني الشركة أو الشركات المتحولة، كما نتناول الوضع بالنسبة لدائني الشركة المساهمة العامة، وكذلك اتصال علم الدائنين بالتحول، وأخيراً مصير اعتراض الدائنين

أولاً: مسؤولية الشركة المتحولة أو الجديدة في مواجهة دائني الشركة المساهمة العامة أو الشركات المتحولة: جاء في المادة (132) من قانون الشركات المصري لسنة 1981 أنه: "تعتبر الشركة لاً قانونياً المتحولة فيها أو الشركة المساهمة عن التحول خلفاً للشركات المتحولة،

(1) العكيلي، عزيز (2018) شرح التشريعات التجارية، عمان، دار الثقافة، ص311.

وتحل محلها حلو فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد التحول، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين ." كما جاء في المادة (298) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات أنه: " تعتبر الشركة المساهمة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المتحولة بمجرد تمام إجراءات التحول. ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المساهمة العامة قبل تمام إجراءات التحول، أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة المساهمة العامة، وذلك إذا كانت هنالك اعتبارات جدية تبرر ذلك .فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المتحولة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده. ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة المساهمة العامة في غيرها [1]."

ومعنى هذا أن موجودات الشركة المساهمة أو الجديدة تضمن الوفاء بجميع الديون، فلا يكون لدائني الشركة المندمجة الحق في الرجوع على أصول الشركة المساهمة التي إلى الشركة نما ينشأ لهم حق الرجوع على كافة أموال هذه الأخيرة، دون تفرقة بين المتحولة فحسب، والموجودات التي آلت إليها بحكم التحول وموجوداتها الأصلية، شأنهم في ذلك شأن دائني الشركة المساهمة. والمشرّع المصري بنهجه هذا النهج يكون قد تجاوز الخلاف الذي كان قائماً قبل صدوره في شأن مصير ديون الشركات المندمجة، فقد اتجه رأي في الفقه المصري إلى أن التحول يعتبر بالنسبة للالتزام بتغيير المدين، ومن ثم لا يحتج بالتحول في مواجهة لدائني الشركة المساهمة تجديدا هؤلاء الدائنين إلا بقبولهم له. وعلى ذلك إذا لم يوافق هؤلاء الدائنون على التحول، لعدم ثقتهم في مشروع التحول، فإنه لا يجوز إجبارهم على اقتضاء حقوقهم من الشركة

(1) حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص266.

المساهمة، بل يكون لهم التنفيذ على موجودات الشركة المساهمة التي انتقلت إلى شركة اخرى دون مزاحمة من جانب دائني هذه الأخيرة، كما يكون لهم طلب الوفاء الفوري بهذه الحقوق، لأن اختفاء مدينهم وانتقال ذمته إلى شخص آخر برغم عدم موافقتهم على ذلك يعتبر بمثابة إضعاف للتأمينات التي يعتمدون عليها فيسقط الأجل. غير أن البعض يرى أنه متى كانت الشركة المتحولة موسرة، فلا يعني دائني الشركة المندمجة أن يحصلوا على حقوقهم من مدينهم الأصلي، أي من الشركة المندمجة، أو من مدين جديد، فالتحول يحتج به في مواجهة دائني الشركة المساهمة طالما كانت الشركة المساهمة موسرة، إذ تنتفي مصلحة الدائنين في المعارضة، فتكون الشركة الدامجة هي المسؤولة عن الوفاء بجميع حقوق هؤلاء الدائنين في مواعيد استحقاقها، أما إذا كانت الشركة المساهمة معسرة فإن التحول يعد إضعافاً لضمان الدائنين فيسقط الأجل، ويجوز لهم طلب الوفاء الفوري أو تقديم ضمانات كافية، كما يكون لهم التنفيذ على أصول الشركة المساهمة التي انتقلت إلى شركة أخرى.[1]

ثانياً: الوضع بالنسبة لدائني الشركة المساهمة العامة: أجاز المشرّع المصري لدائني الشركة المساهمة فقط دون دائني الشركة المتحولة أن يطلبوا من المحكمة تقرير ضمانات في مواجهة الشركة المساهمة، وتبرير ذلك أن التحول غالباً لا يؤثر في مركز دائني الشركة المساهمة، حيث تظل التزامات هذه الأخيرة قبلهم بغير تعديل يذكر، لاحتفاظها بشخصيتها المعنوية قبل التحول وبعده، فيبقى دينهم قائماً ولا يزول التحول، نظرا بعكس الشركة المساهمة. بل إن التحول –غالباً أيضًا–ما يزيد من ضمانات دائني الشركة المساهمة، وذلك من خلال زيادة رأس مالها بمقدار

(1) جويحان، معن، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص113.

صافي أصول الشركة المساهمة، فيكون بمقدور دائنيها التنفيذ على أموالها وعلى أموال الشركة المساهمة التي جرى نقلها للشركة المتحولة. [2]

ثالثاً: اتصال علم الدائنين بالتحول: يؤخذ على المشرّع المصري أنه لم ينظم أية وسيلة لإشهار مشروع التحول، وبالتالي فإن مشروع التحول لا يتصل بعلم الدائنين إلا بعد التصديق على المشروع من قبل الجمعيات العامة للشركات الداخلة في التحول، واتخاذ إجراءات شهر عقد التحويل ذاته، معنى هذا أنه لا توجد وسيلة في القانون المصري لعلم الدائنين بأن الشركة المساهمة في طريقها للتحول، إذ لا يتصل التحول بعلمهم إلا بعد وقوعه فعلاً واتخاذ إجراءات الشهر التي حددها القانون، ولذلك فإن طلب تقرير الضمانات لا يقدم من الدائنين –في الغالب– إلا بعد وقوع تحول الشركة المساهمة العامة فعلاً[1].

رابعاً: مصير اعتراض الدائنين: تنظر المحكمة المختصة الاعتراضات المقدمة من دائني الشركة المساهمة ومدى جديتها، فإذا قدرت المحكمة أن التحويل يمس حقوق الدائن المعترض فلها أن تأمر بتعجيل الوفاء بالدين، وفي هذه الحالة يسقط أجل الدين وتلتزم الشركة المساهمة أو الجديدة بالوفاء به، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإنشاء ضمانات كافية للدائن المعترض، وفي جميع الأحوال يجب اختصام الشركة المساهمة أو الجديدة حتى تلتزم بتنفيذ قرار المحكمة الصادر بتعجيل الوفاء بالدين أو بإنشاء ضمانات كافية للدائن. [2]

---

(1) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة 2011، المرجع السابق، ص208.

(2) حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص297.

(3) Marcel Hamiaut,, op. cit, p. 94.

المطلب الثاني
القانون الأردني في التحول

سبق لنا القول أن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 نظم الاعتراض على التحويل في المادة (234) والتي أجازت لكل من له مصلحة تقديم الاعتراض إلى الوزير المختص، سواء أكان هذا الاعتراض مقدماً من قبل المساهمين أم الشركاء أم حملة أسناد القرض أم دائني الشركات المعنية بالتحول، على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن التحول قد ألحقها به على وجه التحديد. ويحيل الوزير هذه الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها، فإذا لم يتمكن من تسويتها، لأي سبب من الأسباب، خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار التحويل. ويلاحظ أن المشرّع الأردني، وعلى خلاف المشرّع المصري، حدد مدة معينة يمكن خلالها فقط للدائنين –ولغيرهم ممن أجاز لهم القانون الاعتراض على التحول–وهي ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ الإعلان عن التحويل في الصحف المحلية.

يترتب على تحول الشركة عدة اثأر حيث يتغير بناء الشركة تغييراً جذرياً بإعطائها شكلاً أخر غير الشكل الذي كانت تعمل في ظله هذه الآثار هي آثار التحول بالنسبة للشركة المحولة.

إن تحول صفة الشركة ما هو التغيير في النظام القانوني الذي تخضع له الشركة المحولة، والهدف منه بقاء الشركة وعدم تصفيتها لتفادي الآثار المترتبة على ذلك، ولن يتحقق ذلك إلا باستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة وهذا ما نصت علية أحكام المادة (221) من قانون

الشركات بنصها لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليها نشوء شخص اعتبار جديد .....إلخ. ويترتب على بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة عدة نتائج ومن ضمنها:[1]

أ- الذمة **المالية للشركة:** بقاء الذمة المالية للشركة والتي تتكون من مجموع الحصص/ الأسهم التي قدمها الشركاء/ المساهمين والاحتياطات التي كونتها الشركة أثناء حياتها، والأرباح التي حققها قبل تحويل صفتها، فالذمة المالية هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات وتبقى الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء/ المساهمين وتظل كافة أموالها ضامنة للدائنين.

ب- أهلية **الشركة:** صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تنشأ ولها أن تتصرف في أموالها وتتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة ولها أن تقاضي وتتقاضى ولا أثر على تحول صفة الشركة على الدعاوي المرفوعة أو على الشركة.

ج- اسم **الشركة وجنسيتها:** تبقى متمتعة بالجنسية وفق أحكام المادة (4) من قانون الشركات ويبقى اسمها.

بما ان مضمون تحويل صفة الشركة ينصب على تغيير الشكل القانوني للشخصية المعنوية للشركة، وفي هذا الإطار نجد أن رأيين قانونيين يعالجان هذه المسألة على النحو التالي:

أولا: ينظر هذا الرأي إلى عملية تحويل الصفة الشركة على أنها تمثل حالة قانونية يتم بمقتضاها انحلال الشركة ومن ثم إعادة تأسيسها مجدداً ضمن شكل جديد متفق عليه بين الشركاء.

---

(1) جويحان، معن عبد الرحيم عبد العزيز، (2017) النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة)، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ص2.

والآخذون بهذا الرأي يرون بأن شخصية الشركة المعنوية تنقضي بفعل تحويل صفتها وتنشأ عوضاً عنها شخصية جديدة لا ترتبط بالشخصية الأولى. [1]

ثانيا: ينظر هذا الرأي إلى عملية تحويل الصفة الشركة على انها استمرار لشخصيتها المعنوية، وما يصاحب هذا الاستمرار من تغير في شكل انعقاد الشركة لا في أركانها، وبما يفيد بامتداد هذه الشخصية المعنوية دون تأثرها.

وفي ذلك فإننا نرى أن الرأي الأول –مع الاحترام–عرضه للنقد؛ إذ أن الشركة بكافة حقوقها والتزاماتها وسجلاتها المحاسبية وتاريخها وشركائها تنتقل من شكل إلى شكل دون المساس بهيكلية التكوين العامة للشخصية المعنوية؛ إذ أن ما يتم تحويله هو وصف الشركة وشكلها القانوني لا وصف الشخصية المعنوية بحد ذاتها.

وفي هذا الإطار فإن رأينا يصب مع الرأي الثاني القائل باستمرارية الشخصية المعنوية للشركة؛ إذ انه الأقرب إلى الواقع والمنطق والتطبيق السليم للقواعد العامة في القانون، إضافة إلى كون المشرّع قد أخذ به في المادة (221) من قانون الشركات الأردني.

بما ان الشركاء في الشركة المساهمة العامة لا يكونون مسؤولين بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، فان التحويل شركة المساهمة العامة إلى شركة اخرى لن يعد ضمانة للشركاء من التزاماتهم التضامنية السابقة؛ حيث تبقى مسؤوليتهم التضامنية قائمة ما بعد تحويل صفة الشركة، وذلك إزاء أي من الالتزامات التي ترتب على الشركة قبل تحويل صفتها. [2]

---

(1) عكيلي، عزيز، (2008) الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص435.

(2) ياملكي، أكرم، (2008) القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)، عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص317.

أما الالتزامات التي تترتب على الشركة وتعقب عملية تحويل صفتها، فتحكمها الأطر القانونية الخاصة بالشكل الجديد للشركة (في حالتنا الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، وبما يعني عدم مسائلة الشركاء عن أي من ديون الشركة من حيث الحكم العام.

الفرع الأول: الضمانات لمصلحة الغير الناشئة عن عملية تحويل صفة الشركة

يراعي قانون الشركات الأردني مصالح الغير أثناء تحويل صفة الشركة؛ إذ يتطلب القانون لغايات إتمام عملية تحويل صفة الشركة موافقة الدائنين وإعلان نية الشركة بتحويل صفتها عبر سائل الإعلام، إضافة إلى ما يتطلبه القانون من التحقق من قيمة المقدمات العينية للشركة وضمان التزام الشركاء بصفتهم الشخصية بالالتزامات المترتبة قبل التحويل.

وبناءً على ما تقدم، نرى أن قانون الشركات الأردني أتى ليضع قواعداً عامة تتمثل بضمانات وأسس يلزم إتباعها حين رغبة الشركة بتحويل صفتها وذلك من أجل تقييم موجودات الشركة وعدم العبث بها بوصف هذه المرحلة تمثل مرحلة رقابية غرضها حماية الغير حسن النية المتعامل مع الشركة من غير الشركاء؛ إذ أن التجارب العملية أصدرت إلى الواقع حالات –ولو كانت قليلة–تم بها العبث بتمويلات حقوق الشركاء الواردة في ميزانيات الشركة ونقلها إلى حسابات جواري الشركاء بصورة من شانها الإضرار بالغير وبحقوق الدولة.

وترى الباحثة واستتباعاً لما تقدم، فإن دور دائرة مراقبة الشركات يجب أن يركز بصورة أكبر على دراسة مجموع المقدمات العينية التي تدخل في الذمة المالية للشركة، وان يضاف اليها المقدمات النقدية، للتأكد من التعادل بين رأس المال المعلن ورأس المال الفعلي عند تحويل الشركة؛ إذ أن رأس المال الفعلي هو الذي يشكل في الحقيقة ضمانة لدائني الشركة والمتعاملين معها.

الفرع الثاني: أثارة التحول بالنسبة للشركاء / المساهمين

عند التحول إلى شركة مساهمة عامة تبقى مسؤولية الشركاء/ المساهمين كما كانت سابقاً لا يسألون عن ديون الشركة الا بمقدار ما يملكه الشريك/ المساهم من راس المال الشركة، ولا يكتسب صفة التاجر، ولا يترتب إفلاس شريك/ المساهم إفلاس الشركة، كون شخصية الشريك / المساهم ليس محل اعتبار في تكوين هذه الشركات الأموال. [1]

الفرع الثالث: أثار التحول بالنسبة للدائنين

السؤال الذي يطرح نفسهما هو موقف دائني الشركة عند تحول صفتها القانونية؟ وقد أورد المشرّع نصوص لحماية دائني الشركة الراغبة بالتحول، حيث ان تتحول الشركة كما سبق بيانة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، اي بمعنى اخر، طالما ان الشخص المعنوي مستمر، ولم تشطب الشركة أو تنشئ شركة جديدة، فهي تتحمل جميع الحقوق والالتزامات التي نشأت في ذمتها، ولا يترتب على تحويل صفة الشركة انهاء لذمتها المالية، بل تبقى قائمة، بما لها وما عليها وهذا ما أشارت الية المادة (221) من قانون الشركات الأردني بأنها (..... وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل..... إلخ).

الفرع الرابع: أثار تحول صفة الشركة بالنسبة للعقود

حيث ان الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية، وتستمر هذه الشخصية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويترتب على ذلك بقاء العقود التي أبرمتها الشركة قبل تحول صفتها القانونية ولا تتأثر العقود الناشئة بهذا التحول، والسبب في ذلك إجراءات تحول صفة الشركة لا يترتب عليه تصفيتها بل تبقى الذمة المالية للشركة مستمرة. [2]

---

(1) ياملكي، أكرم، (2008) مرجع سابق، ص331.

(2) تيبار، محمد عمار، (2005) نظرية الحقوق الأساسية في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه لجامعة عين شمس، ص25.

وسنطرق لبعض العقود وهي عقود الايجار وعقد العمل.

– **عقد الإيجار:** عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للفريقين إذ ينشئ التزامات بين المؤجر والمستأجر، لا سيما ان غايات الشركة لم تتغير، وأن العين المؤجر لم تنتقل إلى شخص آخر، حيث لم يتم أنشاء شخص معنوي جديد، وأنها يتم التغيير فقط النظام القانوني الذي يحكم الشركة

– **عقود العمل:** نصت المادة (16) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 يبقى عقد العمل معمولًا به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تغيير الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير. وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده، وحيث أن الشركة التي تم تحويل صفتها القانونية، بقيت محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة، فإن عقود العمل لا تتأثر وتبقي سارية ونافذة بعد تحول صفتها، ولا يتوقف استمرار عقود العمل على رغبة إدارة الشركة، لأن المشرّع نظم علاقات العمل وحماية العاملين وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وبالتالي فليس للشركة التحلل من عقود العمل بالإرادة المنفردة بسبب تحول صفتها ويستمر العمال في أداء عملهم وفق العقد المبرم منهم ولا يؤدي التحول إلى المساس بأي حق من حقوق العاملين أو الانتقاص منها، وتبقى جميع الحقوق والمزايا التي كان يتمتع بها قبل التحول. [1]

ولم يرتب المشرّع الأردني على تقديم الاعتراض إلى الوزير أو الدعوى إلى المحكمة بموجب المادة (234) المشار إليها وقف تنفيذ قرار التحول. ويشيد بعض الفقه –وبحق–بهذا التوجه،

---

(1) تيبار، محمد عمار، (2005) نظرية الحقوق الأساسية في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه لجامعة عين شمس، ص 28.

ويعتبر أنه يؤدي إلى تجنب تعطيل إجراءات التحول والحيلولة دون تمامه، إذ إن النص على عكس ذلك قد يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي أن أي دائن مهما كانت ضآلة دَينه، ومهما كانت دوافعه، يستطيع أن يوقف التحول من خلال الاعتراض عليه، الأمر الذي يضر بالمساهمين والشركات المعنية بل وبالمصلحة العامة. فإن كان اعتراض الدائنين لا يوقف التحول، وهنا نجد أنه من المهم الإشارة إلى أنه وأن مسؤولية الشركة الدامجة عن الوفاء بديونهم –من الناحية العملية– بحسب ما إذا كان الالتزام الذي رتب هذه الديون فورياً أم زمنياً، فإن كان فورياً فلا بد من استنزالها من موجودات الشركة المندمجة سواء اعترض الدائنون أم لم يعترضوا، والحجة في ذلك أن الشركة الدامجة ستقدم أسهماً لمساهمي الشركة المندمجة –وهي الشركة المدينة– عينية مقابل موجودات الشركة الأخيرة، وليست مقابل موجودات مستغرقة بالديون، أما إن كانت زمنية فإنها ستستقر في ذمة الشركة الدامجة. هذا وقد ذكرنا أيضًا أن المشرّع الأردني نص في المادة (235) على إمكانية رفع دعوى لدى المحكمة المختصة، من قبل ذوي المصلحة، للطعن في التحول والمطالبة ببطلانه لأسباب أوردتها هذه المادة، ومنها إذا ما أدى هذا التحول إلى إلحاق الضرر بالدائنين. وقد انتقدنا هذا التضارب والتكرار في نصوص القانون الأردني، إذ كان من الأفضل لو دمج هذا المشرّع المادتين (234) و(235) في مادة واحدة، بحيث يتم تقديم الاعتراض إلى المحكمة المختصة وليس إلى جهة إدارية كالوزير أو مراقب الشركات. [1]

(1) جويحان، معن عبد الرحيم عبد العزيز، (2017) النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة)، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ص211.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تحول الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة ومقارنتها بالقوانين الاخرى حيث ان القانون الشركات الأردني تصطدم بفراغ بعض نصوصه أو بتعارضها مع جوهر احكامه.

وتحتل الشركات المساهمة العامة جانبا كبيرا من نصوص هذا القانون حيث أولاها المشرّع عددا كبيرا من المواد المنظمة لها. أهم تلك المواد بالطبع تلك التي تحدد كيفية تأسيس تلك الشركات ابتداء، أي تلك التي تنظم طرق انعقادها سواء من الشركاء اولا أو بالتحول اليها من نوع آخر من الشركات. وقد نص المشرّع على جواز تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة عبر سلسلة من الإجراءات للاستيثاق من الوضع الذي سيتحدد وضع الشركة عنده بعد عملية التحويل. اما الطريقة الأخرى للتأسيس فهي عبر اتفاق عدد من الأشخاص على تأسيس شركة مساهمة عامة والتي حسب نص القانون يجب ألا يقل رأسمالها عن نصف مليون دينار. وتلك الحالتين معرفتان في قانون الشركات تفصيلا.

وجاءت هذه الدراسة للتوضيح حيث قمت بتقسيم فصولها على النحو التالي: الفصل الثاني: ماهية تحويل الصفة القانونية ويتفرع منه المبحث الأول: مبررات التحويل والأثر القانوني له. والمبحث الثاني: آلية التحويل ونطاقه القانوني وشروطه ومعوقاته. وفي الفصل الثالث: صلاحيات مجلس الإدارة: ويتفرع منه المبحث الأول: تحويل الصفة القانونية للشركة. والمبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة وقمنا الفصل الرابع: أثر التحول على الشركاء وعلى دائني الشركة. وتم

تقسيمة إلى المبحث الأول: أثر التحول على الشركاء. والمبحث الثاني: أثر التحول على دائني الشركة.

ثانيا: النتائج

بعد الاطلاع على الدراسة التي قمنا بها فقد تطرقت إلى بعض النتائج:

1- لم يوضح المشرّع الأردني إجراءات وافتراض تحويل صفة الشركات المساهمة العامة بنص قانوني واضح وخاص مما يصعب على المساهمين حصرهم وحيث أن شركات المساهمة العامة يمكن لأي شخص مهما كان (طبيعي/ اعتباري) ومهما كانت جنسيته المساهمة وشراء أسهم في شركة المساهمة العامة حيث أن التحويل يتم عن طريق النصوص العامة وليس بنص قانوني.

2- اتضح من خلال الدراسة سهولة وصعوبة تحويل الصفة في الشركات المساهمة العامة كون أن المشرّع لم يعطي هذه الصلاحيات لمجلس الإدارة لا بل كانت الصلاحيات للهيئة العامة وبناء على قرار الهيئة العامة والصلاحيات التي تعطيها الهيئة لمجلس الإدارة حيث أنه في حالة كانت صياغة المحضر من شخص ذوي الخبرة وعلى دراية بالإجراءات المتعلقة بالتحويل فسيقوم بمناقشة منح الصلاحيات الأوسع لمجلس الإدارة في تحويل الصفة.

3- اتضح من خلال الدراسة ان عملية احتساب الرسوم الخاصة بتحويل صفة الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات، حيث أن الإجراءات لا تنتهي إلا بدفع رسوم قانونية والنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول والقانون إلا أن هذه الرسوم لها منحنيين: اولا: الأتعاب القانونية للجنة المشكلة من مراقب الشركات لتحويل الصفة حيث أنه لا يوجد أي تشريع أو نص أو تعليمات أو نظام يحدد آلية احتساب الأتعاب، فيترك الأمر حالياً للجنة مشكلة من مراقب الشركة لتقدير الأتعاب على أن هذه اللجنة أيضًا لا يوجد نص قانوني يُعطيها الصلاحيات في احتساب الرسوم، ثانيا: لم يوضح المشرّع

الأردني عملية احتساب رسوم التحويل بأن تحويل صفة الشركات عموماً يتم وفقاً لنظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008، حيث أن نص المادة (8) من نظام الشركات ينص على ما يلي: "في حالة تحويل الصفة القانونية من نوع لآخر باستمرار شخصيتها الاعتبارية يستوفي فرق رسم التسجيل وفقاً لأحكام المادة (45) من نفس النظام". وحيث أن هذا النص يأخذ بعين الاعتبار بأن التحويل هو دائماً من الأدنى إلى الأعلى كونه نص على عبارة فرق رسوم التسجيل أي أن الشركات في حال تحولها من الأدنى إلى الأعلى ستدفع فرق رسوم التسجيل حسب نوع الشركة ورأس مالها.

4- يلاحظ أن المشرّع الجزائري قام يقصد به تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية أثناء مدة نشاطها، كأن تتحول شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن، بنص صريح بالقانون ونأمل على المشرّع الأردني ان يحذو حذوه المشرّع الجزائري بنص صراحة على تحويل الشركات الساهمة العامة إلى دون.

5- يلاحظ أن المشرّع الفلسطيني قد اجاز امكانية تحول الشركة المساهمة العامة أن تسجل نفسها شركة خصوصية وفق للقانون رقم (45) لسنة 1964 من قانون الشركات الفلسطيني وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، ونأمل من المشرّع الأردني الاخذ بهذا الاعتبار لحل مشكلة الشركات المساهمة العامة.

ثالثا: التوصيات

توصي الباحثة بما يلي:

1- نوصي المشرّع الأردني بوضع نصوص قانونية خاصه تنص على امكانية تحول الشركة المساهمة إلى شركات اخرى حيث يمكن أن تتحول إلى شركة دون بإجراءات شبيهة تماما بإجراءات التحول الشركات ذات المسؤولية المحددة وغيرها. بحيث تحتفظ بحقوقها ولا تتأثر ديونها لأنه لا ينشا عن التحول شخص جديد بل بقي نفس الشخص الاعتباري.

2- نوصي المشرّع الأردني بتعديل قانون الشركات بإضافة نص خاص على تحويل الشركات المساهمة العامة مثل باقي الشركات كون الوضع الحالي ألزم وأجبر الشركات على تخفيض تكاليف ورسوم لبقاء الشركة قائمة وعدم اللجوء إلى التصفية أو اتخاذ قرارات صعبة من الممكن أن تضر بالمساهمين وتخفض من أسهمهم.

3- على المشرّع الأردني التوضيح حول الطبيعة القانونية لتحول الشركة، فالبعض يرى أن عملية التحويل ذو طبيعة مزدوجة، انقضاء مصحوباً بإعادة إنشاء.

4- نوصي المشرّع الأردني باعتبار تحول الشركة مجرد تعديل في نظام الشركة الأساسي يبقي على شخصيتها المعنوية، وخلصنا إلى أنه يجب أن ننظر إلى عملية تحول الشركة على أنه فكرة قائمة بذاتها لها تنظيمها الخاص، وخاصة بعد أن تناولها المشرّع بالنص عليها في نصوص خاصة.

5- نوصي المشرّع الأردني بضرورة الاخذ بالقانون المشرّع الفلسطيني والجزائري كونه موضح كامل تفاصيل الإجراءات بنص صريح بدون الرجوع إلى قرارات اخرى واتباع النص القانوني.

6- توصي الباحثة المشرّع الأردني بأن يجعل من صلاحيات وزير الصناعة والتجارة المراقبة والبت في قرارات الهيئة العامة بناءاً على تنسيب من مراقب الشركات.

قائمة المراجع

الكتب

ابن منظور، محمد بن مكرم (1971) لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة (حول).

أحمد ابو الروس، (2002) موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

أحمد عبد اللطيف غطاشة، (1999) الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

أكثم امين الخولي، (1964) دروس في الشركات التجارية والقطاع العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

اميرة صدقي، (1978). دروس في القانون التجاري، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية.

تيبار، محمد (2005) نظرية الحقوق الأساسية في الشركة المساهمة العامة، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه غير منشودة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، (2004). المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

جويحان، معن (2017) النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة) عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

حسن حبيب حوا، (1972). قانون الشركات في الأردن، معهد البحوث والدراسات العربية

حسين الماحي، (1991). الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة

الحكيم، جاك (1993) الشركات التجارية، دمشق، دار الكتاب.

خالد ابراهيم التلاحمة، (2003) الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان.

الخزاعلة، سالم (2012) مسؤولية المدير المالي في تعثر الشركات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سامي، فوزي محمد، (1999)، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمآن.

سمير عالية، (1996). اصول القانون التجاري، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

الشخانبة، عبد علي (1992) النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة.

الشواربي، عبد الحميد (1991) موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الإسكندرية، منشأة المعارف.

صدقي، أميرة (1993) الشركات ذات رأس المال المتغير، القاهرة، دار النهضة العربية.

صفوت بهنساوي، (1995). شرط الموافقة في أنظمة شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الطروانة، عادل، (1988)، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

طه، مصطفى (1999) أصول القانون التجاري، الإسكندرية، دار العلوم.

العكيلي، عزيز (2018) شرح التشريعات التجارية، عمان، ط 3، دار الثقافة.

العكيلي، عزيز، (2002)، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمآن.

عيد، إدوار، (1970)، الشركات التجارية "شركات المساهمة" بيروت، بدون دار نشر.

فرعون، هشام، (1994)، القانون التجاري البري، ج1، جامعة حلب، منشورات جامعة حلب.

فوزي، سامي محمد، (2005). الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القليوبي، سميحة (1993) الشركات التجارية، ج2، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.

محرز، أحمد (2004) الوسيط في الشركات التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

مصطفى كمال طه، (2000) الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

معوض، يوسف (2010) الموجز في قانون الشركات التجارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

ياملكي، أكرم (2017) القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الياس ناصيف، (1994) موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الاحكام العامة للشركة، بلا دار نشر.

الياس ناصيف، (1999). الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت – لبنان.

الرسائل والأبحاث

اياد عدنان محمد الحصان، (1998) إدارة الشركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت.

بشرى خالد تركي المولى، (2001). التزامات المساهم في الشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل.

حمو، نسيبة وأيوب (2010) الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، 12 (44)

الدوري، رسل (2007). المسؤولية القانونية للشركاء في شركات الأشخاص، رسالة ماجستير.

الرحيلي، حسن (2016). زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 1(186)، ص565.

علي، زينب فرج (2009). التزامات الشريك المالية في الشركة التجارية دراسة مقارنة، رسالة غير منشورة، جامعة بغداد، العراق.

فاروق ابراهيم جاسم، (1993). حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

فيان يوسف نوري محمود، (2002) النظام القانوني للربح في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل.

القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، بغداد، العراق.

معن عبد الرحيم جويحان، (2001). قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة لموصل

ورود، محمد (2015). التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن دراسة مقارنة.

القوانين

- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته لعام (2018) والقوانين المقارنة.
- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته لسنة.
- قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 وتعديلاته.
- قانون التجارة الجزائري رقم (22) لسنة 2014 وتعديلاته.
- قانون الشركات الفلسطيني رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته.

المراجع الأجنبية

Bennett, David Francies Bean fort Palmer (1999). Palmer's Company Insolvency in Scotland Edinburgh.

Farrar's John F. (1998). Company Law, Second Edition, Butter Worth, London.

Gower L C B (1998). Principles of Modern Company Law, London, Sweet and Maxwell.

M. Cozin, A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés, 3è éd., Litec, 2001, p12.

Paul Le Cannu, op. cit, p. 124. Gerard Lyoncean, Etude Analytique de travail, éd Dathon, p. 83

Popofsky, Jodi (2009). Corporate Opportunity and Corporate Competition, A Double – Barreled. The ary of Fiduciary liability, Hofstra L. Rev. Vol. 10 (982).

Rajak H. (1999). Insolvency Company Liquidations, CCH Editions Limited.